



USAID | **EGYPT**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

دليل مستندات الطرح لأعمال التشغيل والصيانة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي

مشروع دعم قطاع مياه الشرب والصرف الصحي
ممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

يناير ٢٠١١

تم إعداد هذا المستند بواسطة شركة كيمونكس إنترناشيونال ليُقدم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

دليل مستندات الطرح لأعمال التشغيل والصيانة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي

مشروع دعم قطاع مياه الشرب والصرف الصحي
ممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

المحتويات

٣	١. تعليمات إلى مقدمي العطاء
١٢	٢. الشروط العامة
٢٢	٣. نطاق العمل المطلوب
٣٨	٤. جدول الكميات

الملاحق:

٤٠	ملحق رقم (١) أسلوب تقييم العطاء
٤٥	ملحق رقم (٢) القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٤٩	ملحق رقم (٣) نماذج لسجلات التشغيل والتحكم
٥٥	ملحق رقم (٤) نموذج عقد تشغيل وصيانة لمحطة معالجة صرف صحي

مقدمة

قامت الدولة من خلال وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتنفيذ العديد من مشروعات الصرف الصحي في جميع محافظات الجمهورية، وتقوم الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بتشغيل وصيانة هذه المشروعات من خلال الشركات التابعة لها. ونظرا للأعباء الموجودة حاليا على هذه الشركات، فقد قامت الشركة القابضة بالبدء في إستراتيجية الاعتماد على مشاركة القطاع الخاص في بعض أعمال التشغيل والصيانة وخاصة في محطات معالجة مياه الصرف الصحي بهدف الحصول على النتائج المثلى من أعمال التشغيل والحفاظ على الاستثمارات الموجودة بهذا القطاع، وهذا بالإضافة إلى العمل على تنمية الموارد المائية التي يمكن أن تعود على الدولة من الاستغلال الأمثل لمياه الصرف الصحي المعالجة.

ويتبنى مشروع دعم قطاع مياه الشرب والصرف الصحي في مصر دعم اتجاه الشركة القابضة في هذا الشأن، لذا فقد تم اقتراح مسودة لمستندات طرح عطاءات للتشغيل والصيانة.

ويهدف هذا الجزء من مستندات العطاء إلى دعوة مقاولي التشغيل والصيانة لتقديم عطاءاتهم عن الأعمال المذكورة والموضحة تفصيلا بالشروط ونطاق الأعمال والمحددة بجداول الكميات والفئات، وعلى من يرسو عليه العطاء تنفيذ الأعمال وتسليم منشآت هذه المشروعات بحالة جيدة وصالحة بعد نهو أعمال العقد (يقترح إضافة جزء كفكرة عامة عن المحطة موضوع العقد).

١. تعليمات إلى مقدمى العطاءات

١-١ تعاريف

يقصد بالكلمات والتعبيرات الآتية، المعانى الموضحة قرين كل منها إلا إذا تطلب النص غير ذلك:

١. الجهة المالكة للمشروع (صاحب العمل):

صاحب العمل هو شركة مياه الشرب والصرف الصحى ب..... ويمثلها هنا قطاع الصرف الصحى

٢. المقاول:

تعنى الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة أو الشركة الذى/ الذين/ التى قبل صاحب العمل عطاءه/ عطاءهم/ عطاءها، ويشمل ذلك الممثلين الشخصيين للمقاول أو من يخلفونه قانونا أو من يخصصهم لصالح العمل.

٣. الأعمال:

تعنى جميع الأعمال واجبة التنفيذ بموجب العقد.

٤. العقد:

تعنى الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتعليمات الخاصة بمقدمى العطاءات ونطاق الأعمال المطلوب، وكذا جداول الكميات والفئات المسعرة والملاحق إن وجدت وأى وثيقة أخرى أو مراسلات متبادلة متعلقة بالعقد.

٥. الرسومات:

تعنى الرسومات الخاصة بمحطة المعالجة موضوع العقد.

٦. الموقع:

تعنى كلمة (الموقع) الأراضى والأماكن الأخرى التى تجرى أو تنفذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها، وكذلك أى أراضى أو أماكن أخرى يحددها صاحب العمل لأغراض العقد وأية أماكن أخرى تحدد فى العقد بوصفها جزءا من الموقع.

٧. الموافقة:

تعنى الموافقة الخطية وتشمل التأكيد الخطى اللاحق للموافقة الشفهية السابقة لها، كما تعنى كلمة الموافقة ما يثبت خطيا اعتماد عمل ما من قبل الجهة المختصة.

٢-١ اللوائح والقوانين المنظمة

يسرى على هذا العقد لائحة العقود والمشتريات للشركات التابعة لمياه الشرب والصرف الصحي ويتم تطبيق القوانين المنظمة لذلك وذات الصلة فيما لم يرد بشأنه نص بلائحة الشركة مع الالتزام بقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

(مع إضافة بند يحدد الجهة المشرفة أو ممثل المالك في تنفيذ العقد).

٣-١ نموذج العطاء وطريقة تقديمه

تقدم العطاءات بنظام المظروفين (عرض فني وعرض مالي) ويوضع المظروفين داخل مظروف واحد، ويوضح عليه من الخارج ما يلي:

شركة مياه الشرب والصرف الصحي ب.....
"أعمال التشغيل والصيانة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي ب....."
مركز
عقد رقم (ص-١)
جلسة يوم بتاريخ ٢٠١٠ / /

ويجب أن يحتوى العرض الفنى على الآتى:

- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعا عليها من المقاول أو من ينوب عنه ومختوما بخاتم الشركة.
- التأمين الابتدائي المطلوب أو خطاب الضمان الابتدائي بالقيمة المحددة من أحد البنوك المعتمدة أو ما يفيد السداد نقدا أو بشيك مقبول الدفع.
- صورة البطاقة الضريبية والسجل التجاري.
- شهادة التسجيل لدى اتحاد مقاولي التشييد والبناء بالتخصص النوعي والفئة التي يندرج تحتها قيمة العطاء المقدم.
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.
- سابقة الخبرة مؤيدة بالمستندات.
- الهيكل الإداري والسيرة الذاتية للعاملين وعقد التأسيس والموقف المالي وميزانية الخمسة أعوام الأخيرة للشركة وأي مستندات توضح المقدرة الفنية والمالية لمقدم العطاء.
- دراسة فنية عن أسلوب الصيانة وتشغيل المحطة المقترح (منهجية العمل شاملة برامج التشغيل والصيانة).
- مستندات اعتماد الشركة من الشركة القابضة.

- شهادة التسجيل في القطاع الخاص.

ويجب أن يشتمل العرض المالي على جدول الكميات والفئات المرفق موضحاً به الأسعار، ويجب ملء جدول الكميات والأسعار بالحبر الجاف. كل بند على حده، وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحروف دون أى كشط أو تعديل وأي تغيير يجب إيضاحه مع التوقيع عليه من مقدم العطاء؛ ويجب على مقدم العطاء التوقيع على الأسعار المقدمة منه على كل صفحة من صفحات جدول الكميات والأسعار.

٤-١ المستندات المطلوب إرفاقها بالعطاء

بالإضافة الى ماسبق ذكره بالبند ٣-١ يجب أن ترفق بالعطاءات المقدمة من شركات القطاع الخاص صور من المستندات الخاصة بتكوين الشركة، وكذا ملخصات رسمية من عقد الشركة أو عقد تكوين المنشأة الخاصة، ومدى الحق وحدوده وكذلك الأشخاص المسؤولين عن مباشرة تنفيذ هذه العقود، كما يجب على مقدمي العطاءات أن يرفقوا بعطاءاتهم صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو وكيل المقاول وحدود مسؤوليته، عقد مشاركة في حالة تقدم أكثر من مقاول، وكل عطاء لا ترفق به هذه المستندات أو ترفق به مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المقدمة يحق لصاحب العمل (تبعاً لتقديره المطلق) استبعاد هذا العطاء.

٥-١ التأمين المؤقت (الابتدائي)

يجب على مقدمي العطاءات أن يودعوا مع عطاءاتهم وقبل آخر موعد محدد لتسليمها التأمين المطلوب وذلك إما نقداً أو بشيك مصرفي مقبول الدفع بمثل هذه القيمة أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من بنك معتمد في مصر وعلى أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة تزيد عن مدة سريان العطاء بشهر على الأقل تبدأ من تاريخ فتح مظاريف العطاء.

ويمكن بناء على إقرار مقدم العطاء سداد التأمين الابتدائي خصماً من مستحقاته الجاهزة للصرف لدى الشركة التابعة .

ولن يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت كاملاً. ولن يقبل أى خطاب ضمان مقترن بقيد أو شرط أو يكون غير ساري طوال المدة المنصوص عليها بالعطاء وحتى انتهاء أعمال الدراسة والترسية.

ويرد التأمين المؤقت إلى كل من لا يرسو عليه العطاء بعد سحب إيصالات التوريد (إذا كان التأمين المدفوع نقداً). وترد خطابات الضمان للبنوك الصادرة منها إذا كان التأمين قد سدد بموجب خطابات ضمان بنكية ويخطر بذلك مقدموا العطاءات، ويجوز لمقدم العطاء عند انقضاء مدة سريان العطاء استرداد التأمين المؤقت، وفي هذه الحالة يصبح العطاء لاغى وغير نافذ

المفعول، وإذا لم يطلب ذلك يعتبر ذلك موافقة منه على استمرار الارتباط بعطائه وتقديم طلبات رد التأمين إلى السيد/ مدير عام العقود والمشتريات بالإيصال الرسمي الدال على السداد.

وإذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يصادر صاحب العمل التأمين المؤقت المودع دون الحاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

٦-١ التحقق من البيانات المعطاة

يجب على مقدمي العطاءات التحقق بأنفسهم وتحت مسؤوليتهم من صحة البيانات الواردة في الشروط العامة أو الفنية أو في الرسومات أو في أى مستند آخر بما يمكنهم من دراسة وإعداد عطاءاتهم على الوجه الأكمل وبما يمكنهم من تقدير فئاتهم وعليهم أن يقوموا بأنفسهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم بزيارة موقع العمل بالمحطة للتحقق من الأعمال والعوامل المحيطة بالمشروع لتقييم المنشآت والمهمات الكهروميكانيكية بالمحطة تمهيدا لتقييم أعمال التشغيل والصيانة المطلوبة والحصول على أية معلومات إضافية قد تكون ضرورية لتحديد فئات الأسعار مع مراجعة البنود وفحص مشتملات العقد ويعتبر المقاول قد قام بذلك بمجرد تقديمه للعطاء، ولن يُدفع لمقدم العطاء أية مبالغ أو تعويضات أو منح نظير أية مصروفات إضافية أو مقابل ما ضاع من الوقت بسبب ما قد يتضح من عدم دقة مستندات العقد أو أى بيان آخر يعطى للمقاول.

وفى الوقت نفسه فإن لمقدمي العطاءات الحق فى التقدم كتابة لصاحب العمل بملاحظاتهم أو استفساراتهم عن أى لبس أو غموض وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف بوقت كاف ليحصلوا على إجابة لهذه التساؤلات، ويحق لصاحب العمل فى هذه الحالة إبلاغ جميع المتناقصين بصورة من هذه الإيضاحات.

ولا يعتبر عدم تمكن مقدم العطاء من الحصول على البيانات الصحيحة والكاملة عن أى جزء من أجزاء العمل سببا لإعفائه من مسؤوليته عن توريد وتنفيذ وتسليم الأعمال على الوجه الأكمل بما يتفق تماماً مع شروط المناقصة فى حالة إسناد الأعمال إليه.

٧-١ الأسعار

١. يجب أن تكون الأسعار المقدمة عن كل بند من البنود المبينة بجدول الفئات شاملة كل التفاصيل الأخرى التى تتطلبها الشروط الخاصة أو المواصفات الفنية وأن تكون مكتوبة بالحبر الجاف دون كشط أو تغيير وبالأرقام والحروف، مع الأخذ فى الاعتبار أن كل ما ورد بمستندات الطرح يعتبر ضمن إجمالي العطاء ومحمل عليه وبدون المطالبة بأية مبالغ إضافية عن أى أعمال وردت بجميع مستندات التعاقد.

٢. الأسعار ثابتة لا تتغير طوال مدة تنفيذ المشروع بأى حال من الأحوال والدفع بالجنيه المصرى.
٣. يعتبر تقديم العطاء إقراراً من مقدمه بإطلاعه على جميع المواصفات والرسومات المرفقة وقبوله وتنفيذ عقد التشغيل والصيانة بموجبها ولن ينظر إلى أي طلبات بشأن طلب زيادة الأسعار خلال فترة سريان التعاقد.
٤. البند الذى لا يقدم عنه المتناقص سعر او فى حالة ترك الخانة المخصصة لأى بند بيضاء فإن لصاحب العمل - مع الاحتفاظ بالحق فى إستبعاد العطاء - ان يضع لهذا البند اعلى فئة لة وردت فى العطاءات المقدمة بغرض المقارنة وفى حالة رسو العملية على هذا العطاء فيعتبر انه قد إرتضى المحاسبة على اقل سعر لهذا البند من بين العطاءات المقدمة المقبولة دون ان يكون لة حق المنازعة فى ذلك مع حتمية تنفيذ هذا البند .
٥. يكون سعر البند طبقاً لما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل فى الوحدة.
٦. لا يجوز الكشط أو المحو فى جداول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار يجب إعادة كتابته بالحبر رقما وحرفا والتوقيع على التصحيح.
٧. سيقوم صاحب العمل بمراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المالية إذا لزم الأمر وإذا وُجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالحروف يعول على السعر المبين بالحروف.
٨. الأسعار المقدمة شاملة جميع أنواع الضرائب بكافة أنواعها والرسوم والدمغات والتأمينات والضرائب العامة على المبيعات وخلافه طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها، ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى.

٨-١ شروط العطاء

على مقدمى العطاءات الالتزام بشروط العطاء والعقد بدقة ولا يجوز لهم شطب أى بند من بنود العطاء أو نطاق الأعمال المطلوبة أو غيرها أو إجراء أى تعديل فيها مهما كان نوعه. وإذا رغب مقدم العطاء فى وضع اشتراطات خاصة فعليه أن يبينها فى خطاب مرفق بالعطاء (العرض الفنى). ويُعتبر عدم ذكر أية ملاحظة أو اعتراض من المقاول على ما ورد بشروط ومواصفات العقد إقراراً منه بموافقته على جميع هذه الشروط والمواصفات، ولن يلتفت إلى أى تعديل يرد من مقدم العطاء بعد موعد جلسة فتح المظاريف ولا يسري ذلك علي أى تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء

٩-١ مدة التنفيذ

تحدد مدة المشروع بـ (١٢ شهر) من تاريخ إصدار خطاب الإسناد أو تسليم الموقع خالياً من العوائق أيهما لاحق.

١٠-١ آخر موعد لتقديم العطاءات

يتم تسليم العطاءات إلى الإدارة العامة للعقود والمشتريات بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بـ..... قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق (/ / ٢٠) وهو موعد انعقاد جلسة استلام وفتح المظاريف الفنية، وفقاً لما ورد بالإعلان الصحفي في هذا الخصوص ووفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة للعقود والمشتريات والتعاقدات بالشركة.

وعلى مقدمي العطاءات بالبريد أن يراعوا إرسال عطاءاتهم في وقت يتسع لوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار إليه بوقت كافٍ. ولن يلتفت إلى أى عطاء يرد بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب في تأخير وصوله.

ويحق لصاحب العمل تأجيل فتح المظاريف " تأجيل آخر موعد لتقديم العطاءات" في حالة الحاجة إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو في حالة طلب غالبية المتناقصين التأجيل وقبول صاحب العمل، وفي هذه الحالة سيتم إخطار جميع المقاولين المشتركين في المناقصة بالموعد الجديد بخطابات موصى عليها بعلم الوصول، أو بالفاكس وبالتعديل في المواصفات إن وجد.

١١-١ فتح المظاريف

يمكن لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف الفنية، وسيتم استدعاء أصحاب العطاءات المقبولة فنياً لحضور جلسة فتح المظاريف المالية.

١٢-١ مدة سريان العطاء

يكون العطاء نافذ المفعول لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لفتح المظاريف، وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بمعرفة مقدمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة صاحب العمل حتى نهاية هذه المدة، ويجوز لصاحب العمل إخطار مقدم العطاء برغبته في مد صلاحية العطاء لمدة أخرى يحددها ويعتبر عدم رد مقدم العطاء في المهلة المحددة قبولا منه لمد صلاحية سريان العطاء طبقاً لما حدده صاحب العمل.

١٣-١ تقييم وترسية العطاءات

سوف يتم تقييم العطاءات على مرحلتين فنياً ومالياً وذلك بنظام النقاط، وسوف يقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنياً، وسوف يتم تقييم العطاءات بناء على الاشتراطات الموضحة بالملحق رقم (١) من هذه المستندات.

ويجوز للجنة المشكلة للبت الفني أن تستوفي من مقدمي العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات وأمر فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص .

١٤-١ استبعاد العطاءات المخالفة

لصاحب العمل الحق تبعاً لتقديره المطلق في رفض أي عطاء مخالف للشروط المتقدمة تماماً، على أنه بالنسبة للشرط الخاص ببيان سابقة الأعمال للشركة وكذا الشرط الخاص بضرورة استيفاء التأمين المؤقت، فإن عدم استيفاء هذين الشرطين يؤدي حتماً إلى استبعاد العطاء ولا يحق لمقدمي العطاءات المستبعدة المطالبة بصرف أي تعويضات.

١٥-١ إلغاء المناقصة

لصاحب العمل الحق في إلغاء المناقصة كلياً أو جزئياً أو تعديل شروطها دون الحاجة لإبداء الأسباب وذلك طبقاً للمحدد تفصيلاً بلائحة العقود والمشتريات بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بـ، كما أن صاحب العمل غير ملزم بقبول أقل العطاءات قيمة ويحتفظ لنفسه بالحق في قبول أنسب العطاءات فنياً ومالياً طبقاً لنظام النقاط المذكور بالبند ١-١٣ والتي تحقق مصلحته.

١٦-١ التأمين النهائي

١. على من يرسو عليه العطاء، أن يودع لدى صاحب العمل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه، تأميناً يعادل ٥ % (خمسة في المائة) من مجموع قيمة عطائه المقبول بصفة تأمين نهائي. لضمان تنفيذ العملية على الوجه الأكمل. ولا يعتبر قبول العطاء نهائياً إلا بعد سداد التأمين المذكور وللرأسى عليه العطاء إما استكمال التأمين المؤقت أو تقديم التأمين النهائي مقابل استرداده قيمة التأمين المؤقت السابق تقديمه مع العطاء.

٢. إذا قصر مقدم العطاء في استكمال التأمين النهائي وتوقيع العقد طبقاً للمنصوص عليه بمستندات المناقصة يكون لصاحب العمل الحق في اتخاذ أحد الإجراءات (فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب) وذلك بخطاب موصى عليه. ويحق له في هذه الحالة مصادرة التأمين المؤقت أو تحصيل قيمة خطاب الضمان من البنك المصدر بدون إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية لإثبات الضرر، ولا يخل ذلك بحق صاحب العمل في المطالبة بقيمة الأضرار التي تزيد عن قيمة التأمين، كما يحق لصاحب العمل تنفيذ العقد كله أو بعضه على حساب مقدم العطاء بمعرفة الشركة أو بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو الأمر المباشر طبقاً لأحكام لائحة العقود والمشتريات للشركة.

٣. يحتفظ بالتأمين النهائي ليكون بمثابة ضمان لتنفيذ أعمال التشغيل والصيانة على الوجه الأكمل ولإمكان تحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي قد تستحق على المقاول لصاحب العمل طبقاً لهذه الشروط، وذلك إلى أن يتم تنفيذ العقد نهائياً وبطريقة مرضية وحتى تحرير المحضر الرسمي الدال على تسلم العمل نهائياً.

١٧-١ مسؤولية المقاولين المعتمدين

في حالة إسناد العمل إلى مجموعة مقاولين متضامنين، فإن لصاحب العمل الحق في التعامل قانوناً مع أى مقاول من المقاولين باعتباره ممثلاً لهم جميعاً وجميع الإيصالات والتوقيعات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها والمتعلقة بالعقد والتي تصدر عن أحدهم (سواء كان باشتراك معهم أو باسمه الخاص) تكون ملزمة لأى من المقاولين الآخرين ولخلفاء من يتوفى منهم.

إذا توفى المقاول (إذا كان العقد مسنداً لمقاول واحد) فيفسخ العقد من تلقاء نفسه على أن يكون لصاحب العمل الحق في إسناد الأعمال إلى الورثة بنفس الشروط والفئات في المدة التي تحددها لهذا الغرض، وذلك بناء على طلب منهم بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل رسمي مصدق على توقيعاته، وإذا توفى أحد المقاولين (إذا كان العقد مسند إلى أكثر من مقاول) فإن لصاحب العمل وحده الخيار بين فسخ العقد أو اعتباره قائماً بالنسبة لباقي المقاولين مع إخطارهم بذلك بخطابات موصى عليها ويحصل الفسخ في الحالتين بموجب إخطار مسجل وبدون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية أو اللجوء للقضاء.

١٨-١ التنازل عن العقد أو عن مبالغ مستحقة للمقاول

لا يجوز للمتعاقد (في غير الأحوال المنصوص عليها بمستندات العقد) أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو عن أى جزء منه ، بدون الحصول على موافقة صاحب العمل، كما لا يجوز له أن يسند من باطنه أعمال العقد أو جزء منها بدون الحصول على موافقة كتابية بذلك.

ومع ذلك يجوز للمقاول التنازل لأحد البنوك عن بعض أو كل المبالغ المستحقة له بموافقة صاحب العمل، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك وموافقة صاحب العمل دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له للبنك بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

وفي حالة قبول صاحب العمل تنفيذ الأعمال موضوع العقد أو جزء منها عن طريق مقاول/ مقاولي الباطن، فإنه في هذه الحالة يظل المقاول الرئيسى ومقاول الباطن كلاهما مسئولاً بطريقة التضامن أمام صاحب العمل عن تنفيذ الأعمال موضوع العقد طبقاً للشروط والمواصفات المحددة فيه. وإذا أخل أحد مقاولي الباطن بشروط التعاقد واستمر في المخالفة بعد إنذاره يحق لصاحب العمل بإخطار كتابي أن يطلب إلى المقاول إنهاء عمل مقاول الباطن ومغادرته الموقع فوراً ويتم ذلك أيضاً إذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة صاحب العمل.

٢. الشروط العامة

١-٢ مقر المقاول والعنوان الدائم له

يجب على مقدم العطاء/ المقاول أن يبين بعطائه عنوانه الذى يعتبر محلاً مختاراً ترسل عليه جميع المكاتبات والإخطارات الخاصة بالعملية، ويجب على مقدم العطاء/ المقاول إخطار صاحب العمل كتابياً عن عنوانه وعن أى تغيير يحدث فيه بمجرد حدوثه ولا يلتزم المالك بمراجعة أى تغيير فى العنوان ما لم يتم إخطاره به على الوجه المتقدم.

تعتبر جميع المكاتبات والإخطارات المرسلة لعنوان مكتب مقدم العطاء/ المقاول صحيحة سواء تركت بالمكتب أو أرسلت إليه بالبريد المسجل وكل كتاب أو إخطار موصى عليه يعتبر كأنه أعلن إليه إعلاناً صحيحاً ما لم يثبت عكس ذلك.

٢-٢ لغة المكاتبات

يجب أن تكون جميع المكاتبات المتبادلة بين صاحب العمل والمقاول باللغة العربية، وهى اللغة المعتمدة فى تفسير العقد، ومع ذلك يجوز استخدام اللغة الإنجليزية فى المخاطبات التى تحتوى على بيانات فنية مع وجود ترجمة باللغة العربية، وفى حالة وجود أى خلاف سيعتد بالترجمة العربية.

٣-٢ ممثل المقاول

على المقاول أن يعين له ممثلاً وعليه أن يأخذ موافقة صاحب العمل كتابة على ذلك ويجب أن يكون لهذا الممثل من السلطات ما يمكنه من القيام بمسؤولياته القانونية قبل صاحب العمل أثناء غياب المقاول.

٤-٢ عمالة المقاول بالمحطة

يجب على المقاول أن يقدم ضمن مستندات عطائه أسماء العاملين التابعين له الذين سيتواجدون بالمحطة لتنفيذ الأعمال من مهندسين، وكيميائيين، وفنيين طبقاً لجدول العمالة المرفق، وأن يقدم صوراً من سيرهم الذاتية وشهادات مؤهلاتهم وشهادات خبراتهم لصاحب العمل للمراجعة والاعتماد.

على المقاول أن يلزم المهندس الذي اعتمده صاحب العمل كمدير بالتواجد يومياً للقيام بمهامه في الإدارة وتنفيذ الأعمال بالمحطة موضوع التعاقد، وأن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول للعمل بالنيابة عنه وبسرعة تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من صاحب العمل.

يجب على المقاول الذي تم إسناد الأعمال إليه أن يوفر بالمحطة ومنذ اليوم الأول لاستلام الموقع جميع العاملين الذين اعتمد صاحب العمل خبراتهم.

إذا تعذر تواجد بعض العاملين المعتمدين لأي سبب فإنه يحظر على المقاول السماح بأي عمالة بديلة أن تتواجد بالمحطة في أي وقت وتحت أي مسمى إلا بعد الحصول على موافقة واعتماد صاحب العمل.

يجب على المقاول ألا يسمح بالتواجد بالمحطة لأي عمالة تابعة له تزيد عن العمالة الواردة بالجدول ومهما كانت تخصصات هذه العمالة.

إذا تطلبت الظروف، ولصالح تنفيذ الأعمال تواجد أي من العمالة أو الخبرات التي لم تم ذكرها بالجدول ولمدة محددة ولأداء عمل محدد فإنه على المقاول الحصول على موافقة كتابية من المهندس ممثل صاحب العمل، محددًا الاسم والتخصص والعمل الذي سيقوم به وأوقات تواجده، وكل ذلك دون أي مصاريف إضافية على صاحب العمل.

٥-٢ لوائح الأمن العام والتنظيم والصحة وحفظ النظام بمواقع العمل

يجب على المقاول ووكلائه وعماله إتباع جميع لوائح الأمن العام والتنظيم والصحة والوحدات المحلية ومكتب العمل ومصلحة الآثار واللوائح الجارية تنفيذها من وقت لآخر. والمقاول وحده مسئول عن حفظ النظام بمواقع العمل ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات.

كما يجب على المقاول أن يحفظ سجلاً بأسماء العمال ومحال إقامتهم المستديمة وتوقيعات حضورهم وانصرافهم ويكون خاضعاً لتفتيش المهندس المشرف (جهاز الإشراف).

٦-٢ التعاون مع الآخرين الذين يعملون في نفس الموقع

إذا كان من الضروري لتنفيذ هذا العقد العمل مع مقاولين آخرين في نفس الموقع فعلى المقاول أن يبذل أقصى جهد للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم إثارة الخلاف معهم، ويجب عليه إتباع تعليمات وأوامر المهندس المشرف فيما يختص بذلك وأي خلاف بينه وبينهم يجب أن يعرضه في الحال على المهندس المشرف الذي يكون قراره في هذا الشأن نهائياً ملزماً.

٧-٢ مسؤولية المقاول

يلتزم المقاول بالآتي:

١. تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر له من وقت لآخر من صاحب العمل بدون إبطاء، كما أن عليه أن يحيطه علماً بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات ومدى تقدم الأعمال وعليه أيضاً أن يعرض على صاحب العمل أية مشاكل تواجهه لا يستطيع حلها، على أن يلتزم بتنفيذ توصيات صاحب العمل التي تصدر بشأنها.
٢. اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب ما قد يحدث عند تنفيذ الأعمال من إصابات أو وفاة للعمال أو لأي شخص أو الإضرار بأمالك الحكومة أو الأفراد، وفي جميع الأحوال يكون المقاول وحده مسؤولاً عما يحدث من الوفاة أو الإصابات أو غيرها وعن أى ضرر ينتج بسبب الإهمال في تنفيذ هذه الأعمال أو إهمال وكلائه أو عماله، بحيث لا يخفف من هذه المسؤولية أو يؤثر عليها قيام صاحب العمل أو الاستشاري بعمل ما أو عدم قيامه به.
٣. حماية صاحب العمل من أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة وأن يعرضه عن الأضرار التي تلحق به بسبب المطالبات والدعاوى والمصاريف التي قد تنشأ عن الحوادث أو الأضرار المذكورة في الفقرة السابقة.
٤. يختص المقاول بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية وعلي نفقته إذا تطلب الأمر ويقتصر دور المالك علي إصدار الخطابات إلي هذه الجهات فقط.
٥. مطابقة عينات السيب النهائي للمعايير المحددة بالقوانين ويكون المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن أي محاضر أو غرامات نتيجة لذلك.
٦. الالتزام بتخزين مهماته ومعداته بحيث يؤمن حرية الحركة بموقع المحطة ويضمن سهولة تنفيذ الأعمال بالموقع.
٧. الالتزام بالتعليمات واللوائح التي قد يصدرها صاحب العمل أثناء مدة تنفيذ العملية.
٨. التأمين على عماله طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي المنظم للعمل أثناء تنفيذ العقد.
٩. توفير دفتر للزيارة بموقع العمل لتسجيل أية تعليمات من استشاري المشروع أو صاحب العمل.
١٠. يلتزم المقاول بتوفير رى موحد للعمالة الخاصة بالعملية مبيناً عليه الشعار الخاص به.
١١. يلتزم المقاول بتوفير كل ما يلزم لانتقال العاملين لديه من وإلى الموقع على نفقته.
١٢. في حالة إخلال المقاول بالالتزامات السابقة يكون لصاحب العمل الحق في تنفيذها على نفقته.

على المقاول أن يقدم للاستشاري أو لصاحب العمل في نهاية كل شهر - وبصورة دورية - تقريراً مفصلاً عن حالة المحطة بصفة عامة وما يؤكد أن أعمال التشغيل والصيانة تتم بصورة جيدة وكذلك تقديم صورة كاملة من التحاليل المعملية اليومية المأخوذة للمياه الخام والمياه المعالجة النهائية الخارجة من المحطة والحماة وعينات من أحواض التهوية أو عينات من أي موقع من مواقع المحطة يطلبه المالك أو صاحب العمل ، وعليه أيضاً إخطار صاحب العمل عن أية مشاكل أو صعوبات نشأت بالمحطة ومقترح التغلب عليها.

٩-٢ حق التفتيش على الأعمال

للطاقم المعين للإشراف على تنفيذ أعمال العقد من قبل الطرف الاول كامل الحرية في المرور في أى وقت على المحطة سواء بغرض التفتيش والمعاينة لمعرفة حالة التشغيل والصيانة بالمحطة والتأكد من تواجد العدد المطلوب من العمالة الفنية المطلوبة للمحطة أو أخذ عينات من المياه الخارجة أو خلافه وعلى المقاول أو ممثليه التابعين له تقديم كافة التسهيلات اللازمة لذلك.

(يمكن إضافة "يوفر المقاول وسيلة انتقال مناسبة لطاقم الإشراف المعين لتنفيذ العقد وفي حالة عدم تواجد وسيلة انتقال يخصم مبلغ -- جنيها عن كل يوم عمل.

١٠-٢ المواد والأدوات بموقع العمل

جميع المواد والأدوات التي تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض استعمالها في تنفيذ الأعمال بمقتضى العقد وصرف عنها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكاً لصاحب العمل لا يجوز نقلها أو نقل أى جزء منها من الموقع إلا بأمر كتابي منه. ومع ذلك تظل هذه المواد والقطع والآلات تحت مسؤولية المقاول ويكون وحدة المسئول عنها في حالة الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

١١-٢ تدبير الأدوات والمواد

على المقاول الذى سوف يرسو عليه العطاء تدبير الأدوات والمهمات والمواد اللازمة لتنفيذ الأعمال (كلور، كيماويات، وقود، زيوت، شحوم، ... الخ) المشروع بمعرفته وعلى حسابه الخاص والمقاول وحده مسئول مسؤولية كاملة عن توافر الأدوات والمهمات والمواد اللازمة للتنفيذ وكذا مستلزمات صيانة المسطحات الخضراء وتحميل ونقل وتشوين الحماة ومهمات النظافة للموقع بالكامل والمباني شاملة المبيدات الحشرية على أن تكون الأدوات والمهمات والمواد الموردة من المقاول مطابقة للمواصفات ومعتمدة من صاحب العمل.

١٢-٢ مراجعة الرسومات والمواصفات الفنية

يجب على مقدم العطاء الإطلاع على رسومات ومكونات المحطة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وجداول الكميات والفئات ومراجعتها بمعرفته مراجعة تامة ودقيقة، كما يجب عليه أن يعاين موقع الأعمال المعاينة التامة النافية للجهالة. وفي حالة وجود أية ملاحظات أو تعديلات يراها ضرورية لضمان أفضل النتائج لعملية التشغيل والصيانة فعليه توجيه عناية صاحب العمل كتابياً بذلك قبل موعد فض المظاريف وفي حالة وجود أعمال مطلوب تنفيذها من وجهة نظر المقاول وغير مدرجة ببندود الاعمال فعليه تقديم مقترح التنفيذ والتقدم بالقيمة المالية التي يمكنه التنفيذ بها ضمن مستندات التناقص . ويعتبر تقديم العطاء بدون ملاحظات إقرار من المقاول بموافاقته على الوضع الحالي الموجود بالمحطة من حيث المنشآت والمعدات والمهمات.

في الحالات التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة صاحب العمل وفي حدود ما تنص عليه لائحة الشركة المنظمة لذلك على ان يقوم المقاول بتقديم المقاييس اللازمة بالتكاليف الفعلية للعمال المطلوبة مضافاً إليها ١٥% كمصاريف إدارية وأرباح وتقديمها لصاحب العمل لدراستها واعتمادها، وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

وكل الأعمال المعدلة أو الإضافية تعتبر جزءاً من أعمال العقد وتطبق عليها الفئات الواردة بجدول الفئات للأعمال التي يوجد لها فئات وإذا لم يوجد لها أسعار بجدول الفئات يتم تحديد أسعارها طبقاً لما ذكر بالفقرة عالية.

١٣-٢ الأعمال غير المنصوص عليها في العقد

يلتزم المقاول بعدم القيام بأى عمل غير منصوص عليه في العقد إلا بناءً على أمر كتابي من صاحب العمل مُحددًا به الأعمال غير المنصوص عليها باتفاق سابق. ويحق لصاحب العمل تنفيذ هذا العمل بمعرفته أو يعهد به إلى مقاول آخر. ولا يحق للمقاول الأصلي مطالبة صاحب العمل بأى مستحقات عن ذلك. كما يلتزم المقاول بعدم عرقلة هذه الأعمال بأى شكل سواء قام بتنفيذها مقاول آخر أو قيام صاحب العمل بها. وعليه أن يساعد في القيام بهذه الأعمال بأن يضع تحت تصرفهم المكان اللازم للتشوين وخلافه. وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك يجوز لصاحب العمل إلغاء العقد ومصادرة التأمين.

١٤-٢ حق سحب العمل أو إلغاء العقد

لصاحب العمل الحق في سحب العمل أو إلغاء العقد للمقاول في أى من الحالات الآتية:

١. إذا تأخر المقاول بدون سبب مشروع في بدء العمل فوراً بعد تسلمه خطاب الإسناد وبعد مرور المدة المحددة بالخطاب.
٢. إذا استعمل المقاول الغش أو التلاعب مع صاحب العمل.
٣. إذا لم ينفذ أعمال التشغيل والصيانة بكيفية مطابقة لشروط العقد.
٤. إذا ترك المقاول العمل أو انسحب منه.
٥. إذا أخل بأى شرط من شروط العقد واستمرت المخالفة لمدة أربعة عشر يوماً (ولا يخل هذا بأى شرط من شروط العقد إذا كانت المدة أقصر من ذلك) بعد إخطاره كتابة من صاحب العمل ولم يقم بإزالة أثارها.
٦. في حالة عدم مطابقة السبب النهائي للمعايير لعدد ثلاثة تحليلات متتالية أو ٨ تحليلات متفرقة
٧. إذا أفلس المقاول سواء كان مقيماً بجمهورية مصر العربية أو خارجها أو قدم طلباً يشهر إفلاسه أو أثبت إعساره أو إذا كان المقاول شركة أو عضواً في شركة وحدث تصفيتها أو حلها إما إجبارياً أو اختيارياً (ما عدا التصفية الاختيارية لإعادة التكوين وبموافقة كتابية من صاحب العمل).
٨. إذا ثبت أن المقاول قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي صاحب العمل أو قدم هدية أو سلفه أو مكافأة أو خدمة - مهما كان نوعها- لأى موظف أو مستخدم من موظفى أو مستخدمى صاحب العمل له علاقة بالعمل موضوع هذا العقد أو وعد بتقديمها.

وفى أى حالة من الحالات السابقة فإن لصاحب العمل الحق في التحفظ أو الحجز على جميع التشوينات أو الآلات والمهمات التى استحضرها المقاول في موقع العمل وله الحق في التصرف فيها كيفما يشاء اقتضاء لحقه ولا ينقص ذلك من حقه في الحصول على التعويضات المقررة قانوناً.

١٥-٢ إجراءات سحب العمل أو إلغاء العقد وما يترتب عليه

يتم سحب العمل أو إلغاء العقد بناءً على قرار من صاحب العمل يخطر به المقاول كتابة ويعتبر صحيحاً دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية، وذلك على أن يقوم صاحب العمل باستكمال الأعمال وذلك بطرحها و/أو إسنادها بإحدى طرق الطرح والترسية الواردة بلائحة الشركة. ويجب الإبقاء على أية مهمات أخرى فى موقع العمل يمكن استخدامها في إتمام الأعمال دون أن يدفع للمقاول أى مبلغ مقابل ذلك. كما أن له الحق فى نقل أية مواد أو أعمال مؤقتة لم يقم المقاول بنقلها إلى موقع آخر أو بيعها أو التخلص منها بأية طريقة على مسئولية وحساب المقاول دون أى مسئولية عن تعويض المقاول عن هذه المواد والمهمات والأعمال المؤقتة أو التخلص منها. (ويتحمل المقاول عند سحب أو إلغاء العقد أو استكمالها على نفقته،

مصاريف إدارية مقدارها ١٠% من تكاليف إتمام الأعمال، علاوة على المبالغ المقرر تسديدها طبقاً لما سبق).

١٦-٢ الجرد

فى حالة سحب أو إلغاء العقد على النحو المتقدم يحرر كشف جرد بالأعمال التى تمت وبالألات والمهمات والأدوات التى استحضرت بمعرفة المقاول وكذلك المهمات التى يمكن استعمالها - والتى يكون قد وردھا المقاول لمكان العمل - ويجب أن يتم ذلك خلال إسبوعان على الأكثر من تاريخ سحب العمل أو إلغاء العقد. ويتم الجرد بمعرفة لجنة من صاحب العمل أو ممثله وبحضور المقاول بعد إخطاره كتابة بالحضور أو بحضور مندوبه، فإذا لم يحضر أو يرسل مندوباً عنه، يجرى الجرد فى غيابه ويثبت الجرد بموجب محضر يوقع عليه من اللجنة والمقاول أو من ينوب عنه. وفى حالة رفض المقاول المحضر كما هو أو كان له اعتراض يجب عليه أن يبين ذلك فى آخر المحضر وإلا فيرسل إليه المحضر بطريق البريد المسجل، وفى هذه الحالة يجب تقديم ملاحظاته عليه فى خلال أسبوع من تاريخ إرساله. ويتبع نفس الإجراء فى حالة ما إذا تم المحضر فى غياب المقاول أو مندوبه. ومتى تم الجرد بالطريقة السابقة يصبح نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه.

١٧-٢ إخلاء الموقع

- يلتزم المقاول فى خلال أسبوع من تاريخ نهاية التعاقد بإخلاء موقع العمل من أية معدات أو مهمات أو بقايا تخصه وأن يسلم موقع المحطة بالحالة التى تسلمها وكما كانت عليه عند استلامه الموقع، وفى حالة وقوع تلف بأى من المرافق القائمة أو أى إتلافات أخرى، فإن المقاول يكون مسئولاً عن إرجاعها إلى حالتها الأصلية فوراً وعلى نفقته الخاصة.
- فى حالة عدم قيام المقاول بذلك يحق لصاحب العمل القيام بهذه الأعمال على نفقة المقاول.
- يلتزم المقاول بدفع ما تكبده صاحب العمل فى سبيل إخلاء موقع العمل وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بمجرد مطالبة صاحب العمل له بهذه المبالغ. كما يحق لصاحب العمل خصم هذه المصاريف من التأمين أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة أو تستحق للمقاول بسبب هذا العقد أو بأى طريق آخر دون الحاجة إلى إنذار أو إلى حكم قضائى.

١٨-٢ الفئات والكميات

الفئات الواردة بجدول الفئات والتى تقدم بها المقاول والتى أتفق عليها مع صاحب العمل تغطي تكاليف جميع المصاريف والالتزامات مهما كان نوعها (الضرائب بكافة أنواعها والرسوم والدمغات والتأمينات وخلافه) التى يتكبدها المقاول بالنسبة لكل بند من البنود، وكذلك تشمل

كيمونكس انترناشيونال

القيام بإتمام جميع الأعمال ومصاريف التجارب والمحافظة على الأعمال أثناء مدة الضمان وتسليمها لصاحب العمل طبقاً لشروط العقد.

كذلك تشمل وتغطي قيمة الفئات وأية مصاريف نتيجة مطالبات أو دعاوى أو شكاوى أو أضرار تنتج عن تنفيذ الأعمال ويتعرض لها صاحب العمل بالدفع أو التسوية.

١٩-٢ صرف المبالغ المحجوزة

تصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات للمقاول بعد تسليمه للأعمال والمحطة بالحالة التي كانت عليها والمتوقعة وبعد انتهائه من تلافي كل الملاحظات التي أرسلت إليه والتي تدخل في نطاق مسؤولياته بالعقد.

٢٠-٢ الحساب الختامي

فور انتهاء مدة العقد واستلام المحطة من المقاول بمحاضر استلام يتم عمل الحساب الختامي بين صاحب العمل والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لأى من الطرفين ويقوم صاحب العمل برد التأمين النهائي المودع طرفه للمقاول بعد خصم أية مبالغ مستحقة لصاحب العمل بعد عام ميلادي من تاريخ انتهاء التعاقد.

٢١-٢ التأمينات الاجتماعية

تشمل الأسعار المقدمة من المقاول كافة رسوم التأمينات الاجتماعية المستحقة طبقاً للنسب المحددة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وعليه أن يقوم بسدادها بمعرفته. وأى زيادة تطرأ على هذه النسب أثناء التنفيذ هى من التزام المقاول ولا يحق له طلب أية إضافات عنها من صاحب العمل. كما يتعين على المقاول تقديم ما يفيد سداد قيمة التأمينات الاجتماعية كشرط أساسى لنهـو إجراءات صرف قيمة المستخلص المقدم من المقاول.

٢٢-٢ رسم التمتع

يلتزم المقاول بتغطية كافة رسوم التمتع المستحقة وفقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له. وعليه تسديد كافة الرسوم المستحقة على نسختى مستندات العقد والتمغات الشهرية والنهائية التى يقوم صاحب العمل بصرفها.

٢٣-٢ القوة القاهرة

عند نشوء أحوال القوة القاهرة يتم تطبيق نصوص لائحة العقود والمشتريات الخاصة بصاحب العمل.

٢٤-٢ تسليم المقاول مستندات العقد

يلتزم صاحب العمل بتسليم المقاول فى حالة رسو المناقصة عليه نسخة كاملة معتمدة من مستندات العقد.

٢٥-٢ تفسير العقد

جميع المقاييسات ودفاتر الشروط والأوراق الملحقة بها والمواصفات والخرائط والرسومات وضمانات الراسى عليه العطاء وقبول العطاء تكون فى مجموعها بمثابة جزء من العقد بين صاحب العمل والمقاول. وفى حالة تفسير نصوص العقد يرجع فى ذلك إلى كل هذه المستندات معاً وقد تساعد نصوص إحداها على تفسير نصوص أخرى فى العقد.

٢٦-٢ مكونات العقد

تعتبر كل من وثيقة العقد والتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات والشروط الفنية وجدول الفئات ونموذج تقديم العطاء ورسومات العطاء وكافة المكاتبات المتبادلة بين المقاول وصاحب العمل وجلسات الاستفسار ولائحة العقود والمشتريات الخاصة بصاحب العمل وحدة واحدة مكملة لعقد هذا المشروع.

٢٧-٢ الدفعات والخصم

١. تدفع جميع الدفعات المالية (المستخلصات الجارية أو الختامي) بالعملة المصرية .
٢. كل المبالغ المستحقة على المقاول للجهة الإدارية أو التى يكون لها حق الحصول عليها منه طبقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو نفقات أو خسائر أو مصاريف إدارية أو غيرها يكون لها الحق فى خصمها من أى مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمقاول لديها بناء على هذا العقد أو أى عقد آخر أو بناء على أى سبب كان أو من أى مبالغ تكون مستحقة لدى أى شركة من الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي أو أى جهة حكومية أخرى أو خصمها من التأمين وذلك كله بدون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء واتخاذ إجراء ما.
٣. وفى جميع الحالات التى تعهد فيها المقاول أو يقضى بها العقد بدفع تعويض عن الأضرار التى تلحق بصاحب العمل أو الغير من المطالبات والدعاوى والمصاريف التى تنشأ عن ذلك، يكون لصاحب العمل الحق بمجرد وقوع الأضرار أو بمجرد المطالبة أو برفع الدعوى أن يخصم من المبالغ التى تستحق للمقاول لدى الجهات الحكومية الأخرى أو من التأمين المبلغ الذى يراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار والمطالبات والدعاوى والمصاريف وذلك بحسب تقديره المطلق وبدون حاجة إلى أذار أو اللجوء إلى القضاء

كيمونكس انترناشيونال

أو اتخاذ إجراءات ما بدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأى وجه من الوجوه.

وتبقى هذه المبالغ لدى صاحب العمل إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا. وفي جميع الأحوال التي يترتب فيها من هذا العقد استحقاق مبالغ لصاحب العمل قبل المقاول، يلتزم المقاول بأداء فائدة سنوية مساوية لسعر الفائدة البنكية السارية من البنك المركزي المصرى من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

٣. نطاق العمل المطلوب

يشتمل هذا الفصل على نطاق الأعمال والمهام الواجب تنفيذها خلال عقد التشغيل والصيانة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي، ويجب على مقدمي العطاءات الالتزام بنطاق هذه الأعمال في هذه المستندات والتي يتم تنفيذها طبقاً لقائمة الكميات والفئات بالفصل الرابع من هذه المستندات وطبقاً للمعاينة الفعلية لمنشآت ومعدات محطة المعالجة المذكورة بهذه المستندات، ويشمل هذا الفصل على نطاق العمل المطلوب من المقاول لتنفيذه.

(يضاف فقرة تفصيلية عن محطة المعالجة محل التعاقد)

أولاً: أعمال التشغيل

يقوم المقاول بأعمال التشغيل طبقاً للمواصفات والمعايير المصممة عليها المحطة لمعالجة مياه الصرف الصحي الآدمي طوال ساعات اليوم (٢٤ ساعة) وفي جميع الأوقات وتكون مياه الصرف الصحي الناتجة من محطة المعالجة مطابقة للمواصفات واللوائح والقوانين المعمول بها في هذا المجال وعلى الأخص المادتين ٦٦، ٦٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ والقرار الوزاري رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠٠٩ وذلك بدءاً من استلام المقاول المحطة للتشغيل.

يقوم المقاول بجمع عينات من المياه الخام ومياه السيب النهائي والمياه الناتجة من كل مرحلة وعمل التحاليل الكيميائية المطلوبة يومياً بصفة دورية وطبقاً للكشوف المرفقة لتحديد كفاءة التشغيل بالمحطة، ويتم حفظ هذه النتائج بسجلات المعمل للإطلاع عليها بمعرفة صاحب العمل في أي وقت.

يقوم المقاول بإجراء التحاليل الكيميائية علي عينات مياه الصرف الصحي يومياً باستخدام أجهزة المعمل الموجودة بالمحطة موضوع التعاقد (في حالة وجود معمل بالمحطة)، وهو مسئول عن توفير المواد الكيميائية والزجاجيات اللازمة لهذه التحاليل مع استمرار الصيانة الوقائية والتصحيحية لجميع الأجهزة والأدوات الموجودة بالمعمل.

في حالة عدم توافر معمل كيميائي بالمحطة فإن المقاول سيقوم بإجراء التحاليل الكيميائية المطلوبة بمعدل مرتين أسبوعياً على الأقل وذلك بأحد المعامل التي يتم الاتفاق عليها مع صاحب العمل على أن يتحمل المقاول تكاليف هذه التحاليل.

كيمونكس انترناشيونال

عند طلب أي من صاحب العمل أو المقاول عمل تحاليل تأكيدية فيتم ذلك بجهة محايدة يوافق عليها صاحب العمل وعلى نفقة المقاول ويتم أخذ العينات وتأمينها في حضور مهندس صاحب العمل.

ويحق لصاحب العمل جمع عينات من المياه والحماة في أي وقت يشاء وإجراء التحاليل الكيميائية والبيولوجية اللازمة الواردة بهذا العقد وعلى حسابه بأحد المعامل التابعة له أو التي يحددها.

يقوم المقاول بإعداد برنامج التحكم في عمليات المعالجة، وتعليمات التشغيل وتقديمها إلى صاحب العمل للاعتماد بعد الرجوع إلى كتالوجات وكتيبات التشغيل الصادرة من الشركات الموردة للمعدات الميكانيكية والكهربية وذلك في خلال شهر من بداية التشغيل.

يجب على المقاول إعداد خطوات التشغيل القياسية لجميع المهمات الكهروميكانيكية والأحواض وتقديمها إلى صاحب العمل للاعتماد.

يقوم المقاول بإعداد نماذج سجلات التشغيل للمعدات الكهروميكانيكية والأحواض وتقديمها إلى صاحب العمل للاعتماد واستخدام هذه السجلات بانتظام ويتم حفظ هذه السجلات بالمحطة للإطلاع عليها بمعرفة صاحب العمل في أي وقت.

يقوم المقاول باستخدام برنامج حاسب آلي مناسب يساعد في تسجيل برامج تشغيل المعدات والأحواض، ونتائج تحاليل عينات المياه والحماة، والتحكم في عمليات المعالجة وكل ما يتعلق بأنشطة التشغيل.

يقوم المقاول بأعمال التشغيل وتنفيذ المستندات المقدمة منه والمعتمدة من صاحب العمل من برامج وخطوات تشغيل وسجلات.

ثانياً: أعمال الصيانة

يقوم المقاول بإعداد وتقديم برنامج زمني للصيانة الوقائية (يوميًا، أسبوعيًا، شهريًا) للمعدات الكهروميكانيكية والأجهزة لصاحب العمل للاعتماد وذلك بعد الرجوع إلى كتالوجات وكتيبات الصيانة الصادرة من الشركات الموردة للمعدات، وذلك في خلال شهر من بداية تنفيذ العقد.

يقوم المقاول بإعداد وتقديم برنامج زمني للصيانة الوقائية المدنية للمباني والمنشآت ووحدات المعالجة وأحواض التجفيف والمسطحات الخضراء.

وتشمل أعمال الصيانة المدنية المشار إليها كلاً من أعمال الصيانة المدنية الوقائية والتصحيحية وذلك لأحواض المعالجة والآبار الجافة والرطوبة وسائر المباني والمنشآت والخزانات المعدنية وكل ذلك يجب أن يتم طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بالصيانة المدنية من أعمال الترميم والتنظيف للمباني والمنشآت والمكاتب والمعامل والممرات والطرق وشبكات الصرف الصحي ومياه الشرب وري وصيانة المسطحات الخضراء، ويشمل ذلك أيضاً توفير جميع ما يلزم من أدوات ومنظفات ومطهرات وإفراغ وغسل الأحواض وخزانات المياه ومعالجة الشروخ التي تظهر في الحوائط الخرسانية ومعاينة وفحص فواصل التمدد والفواصل الإنشائية وإصلاح واستبدال التالف منها وكذلك دهان الحوائط من الداخل بمادة الإيبوكسي طبقاً للمواصفات الفنية، وكذلك دهان الأعمال المدنية طبقاً للمواصفات الفنية، كما يتم دهان أي معدات مغمورة بمياه الصرف الصحي بمادة الإيبوكسي طبقاً للمواصفات الفنية، أما المعدات الموجودة داخل أو خارج المباني فيتم دهانها بنوع مناسب من الدهانات، ويشتمل البند كذلك على أعمال الترميمات اللازمة للمباني والأرضيات والأبواب والنوافذ والدهان من الداخل والخارج وصيانة جميع التركيبات الداخلية والخارجية كما يشمل رشم ودهان جميع المنشآت المعدنية مرة واحدة كل عام وعلى أن تكون الأعمال مطابقة للمواصفات وبما يتفق وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف ومحمل على بنود العقد توريد جميع الخامات والمهمات المطلوبة لتنفيذ أعمال الصيانة المدنية على أكمل وجه.

يقوم المقاول بإعداد وتقديم خطوات الصيانة القياسية لجميع المهمات الكهروميكانيكية ووحدات المعالجة لصاحب العمل للاعتماد.

يقوم المقاول بتنفيذ كل أعمال الصيانة الوقائية الواجبة للمهمات الكهروميكانيكية، وكذلك الصيانة المدنية طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد، وكذلك الصيانة التصحيحية عند وجوبها وذلك بإتباع خطوات الصيانة القياسية المعتمدة.

يقوم المقاول بإعداد كارت صيانة لجميع مهمات المحطة من معدات كهروميكانيكية ووحدات معالجة.

يقوم المقاول باستخدام برنامج حاسب آلي مناسب يساعد في تسجيل برامج الصيانة وإعداد أوامر التنفيذ وتسجيل جميع الصيانات التي تتم طوال مدة العقد.

المقاول مسئول عن الحفاظ على جميع مهمات المحطة بمعرفته في حالة جيدة جداً علي مدار مدة تنفيذ العقد.

ثالثاً: خدمات التشغيل الأخرى

يقوم المقاول برفع الحمأة من أحواض التجفيف ونقلها وتشوينها داخل حدود محطة المعالجة في مكان تحدده الجهة المالكة وعلى المقاول اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على الوسط الترشيحي لأحواض التجفيف أثناء رفع الحمأة وأي تلف يحدث للوسط سواء كلي أو جزئي نتيجة أعمال الرفع يلتزم المقاول بإصلاحه على نفقته بنفس المواصفات.

يقوم المقاول بنقل كافة المخلفات الناتجة عن عمليات المعالجة والتي تشمل الرمال ومخلفات المصافي وأي مخلفات أخرى إلى مكان مناسب تحدده الجهة المالكة داخل حدود المحطة أو خارجها طبقاً لما يتم تحديده من قبل صاحب العمل .

رابعاً: طاقم العمل

يقوم المقاول بتعيين طاقم العمل بالمحطة من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرات والقدرات والكفاءات في هذا المجال بالأعداد والتخصصات التي تتوافق مع احتياجات هذه المحطة، ويكون المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تشغيل وحداتها على الوجه الأمثل بهذه العمالة على أن تقدم السير الذاتية لهم وشهادات مؤهلات وخبراتهم إلى صاحب العمل لاعتمادها، على ألا تقل الأعداد والخبرات عن العمالة الواردة بالكشوف المرفقة هنا.

يضاف ١٠% من العمالة الخاصة بصاحب العمل إلي عمالة المقاول أثناء التشغيل في السنة الأولى وتكون رواتبهم من صاحب العمل.

خامساً: الأمن الصناعي والحراسة

يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة كافة مكونات المحطة والعاملين المتواجدين بها في جميع الأوقات، ويقوم بتأمين العاملين وتوفير كل أجهزة الأمن الصناعي اللازمة لحمايتهم، كما يقوم بتأمين المنشآت بتوفير أجهزة وتدريب العاملين على استخدامها والاحتفاظ بها دائماً بحالة جاهزة للاستخدام بكفاءة.

يقوم المقاول بإعداد وتقديم واستخدام كل سجلات الأمن الصناعي اللازمة كما يقوم المقاول بتنفيذ تعليمات وزارة القوى المعاملة بهذا الشأن.

سادساً: التقارير

يحتفظ المقاول بجميع السجلات عن أنشطة عمليات التشغيل والصيانة بموقع العملية، كما يجب على المقاول إعداد تقارير دورية شهرية وربع سنوية عن جميع هذه الأنشطة والإنجازات ويقدمه إلى صاحب العمل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من كل شهر.

سابعاً: التزامات المقاول

بناء على هذا العقد يكون المقاول مسئولاً عما يلي:

١. تشغيل وصيانة جميع أجزاء المحطة المذكورة وذلك بواسطة الجهاز الفني ذو خبرة عالية والذي يشتمل على تخصصات مختلفة من مهندسين، وكيميائيين، وفنيين تشغيل حاسب آلي، وفنيين تشغيل المعدات، وإداريين، وعمال تشغيل مهرة، وفنيين صيانة، وعمال عادية، وأفراد حراسة. وتقديم السير الذاتية الخاصة بكل منهم وشهادات مؤهلاتهم وخبراتهم إلى صاحب العمل للمراجعة.
٢. توريد وتركيب قطع الغيار اللازمة لضمان تشغيل جميع الوحدات على أحسن وجه، ويجوز لصاحب العمل أن يسلم للمقاول قطع الغيار المتوفرة بمخازن المحطة لاستخدامها على أن يتم استعاضتها في خلال مدة ستة شهور على الأكثر وخلال مدة العقد.
٣. أثناء تنفيذ العقد، يجب عمل محضر إثبات حالة فنية بكل صيانة تصحيحية مطلوبة لأي معدة كهروميكانيكية أو صيانة تصحيحية مدنية مع ضرورة حضور واعتماد المهندس مندوب صاحب العمل في مرحلة الصيانة والتجارب.
٤. يضاف ١٠% من العمالة الخاصة بصاحب العمل إلى عمالة المقاول أثناء التشغيل في السنة الأولى وتكون رواتبهم من صاحب العمل.
٥. توفير جهاز حاسب آلي مناسب وطابعة بموقع العملية لاستخدامه في عمل قاعدة بيانات وتسجيل وطباعة كل ما يتعلق بأعمال التشغيل، والتحليل، والصيانة، والأمن الصناعي، وحضور وانصراف العاملين، وغير ذلك من الالتزامات التعاقدية.
٦. توريد جميع الخامات والمواد الأولية اللازمة لإتمام عملية التشغيل والصيانة من وقود وزيوت وشحومات وكلور وكيمياويات وذلك مشمول بالسعر.
٧. توريد مستلزمات التشغيل والصيانة والنظافة العامة والأمن الصناعي من مهمات وأدوات وعدد ووسائل انتقال ومستلزمات الإسعافات الأولية وقطع الغيار وكافة المواد المستهلكة والأدوات الكتابية والمكتبية وغير ذلك مما يلزم، وذلك مشمول بالسعر.
٨. استعواض أو إستبدال الوسط الترشيحي الخاص بأحواض التجفيف في حالة طلب صاحب العمل ، على أن يتم تحديد مقابل التوريد والإحلال ونقل الوسط القديم إلى المقابل العمومية أو الجهة التي يحددها صاحب العمل وإدراج الفئة ضمن جداول الفئات والكميات.
٩. نقل المخلفات الناتجة عن التشغيل والصيانة والمخلفات الناتجة من الراسب الرملي والمصافي إلى الأماكن التي يتم تحديدها للمقاول داخل سور المحطة أو خارجها طبق لما يتم تحديده في التعاقد أما بالنسبة للحماة فقط فتكون داخل سور المحطة موضوع التعاقد ، وذلك طبقاً للأصول العلمية مع استخدام أساليب مناسبة حفاظاً على الصحة العامة والمظهر العام للمحطة وذلك مشمول بالسعر، ومن المسلم به لدى المقاول أن الحماة الناتجة تعتبر ملكاً لصاحب العمل.
١٠. توفير طاقم الحراسة المناسب والمحافظة على سلامة وأمن المنشآت موضوع التعاقد.

١١. تشغيل المعمل الكيميائي بالموقع في حالة وجود الأجهزة اللازمة لإجراء التحاليل اليومية لمراحل المعالجة المختلفة طبقاً للجداول المرفقة والمعتمدة من صاحب العمل بما يضمن تقييم أداء مراحل المعالجة، ويضمن أيضاً التحكم في العمليات للتأكد من أن المياه المعالجة مطابقة للمواصفات والمعايير القياسية الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
١٢. أما في حالة عدم وجود الأجهزة اللازمة لإجراء التجارب المعملية المطلوبة، أو وجودها مع عدم إمكانية الاستفادة بها لأسباب يوافق عليها صاحب العمل، فإن المقاول سيقوم بإجراء هذه التجارب على حسابه في أحد المعامل المعتمدة التي يوافق عليها صاحب العمل بمعدل مرتين أسبوعياً على الأقل.
١٣. تقديم برامج زمنية لأعمال الصيانة الوقائية للأعمال الكهربائية والميكانيكية.
١٤. إعداد سجلات للصيانة الوقائية وكذلك التصحيحية.
١٥. إعداد كارت صيانة لكل معدة موجودة بالمحطة يبدأ من تاريخ بدء تنفيذ أعمال العقد.
١٦. تسجيل جميع القراءات والقياسات لكافة أجزاء العملية طوال ساعات التشغيل على أن يتم تدوين هذه القراءات في سجلات تحفظ في العملية ويتم متابعتها بمعرفة المهندس مندوب صاحب العمل في أي وقت.
١٧. إعداد نماذج يدون بها جميع الأنشطة التي تتم بالمحطة من تشغيل وصيانة بجميع أنواعها وكذلك الإصلاحات والمواد المستهلكة من وقود وكلور وزيوت وشحومات وقطع غيار وكيمائيات وأي مواد أخرى.
١٨. مراعاة تعليمات التشغيل والصيانة الواردة في كتالوجات الشركات المصنعة للمعدات والمهمات المركبة في أجزاء العملية.
١٩. عدم الإخلال بتلك التعليمات حفاظاً على كفاءة تلك المعدات والمهمات.
٢٠. عمل لوحات بيانية تكون في أماكن ظاهرة بأجزاء العملية مدون عليها تعليمات التشغيل والصيانة بأنواعها المختلفة وبيان القراءات الأساسية اللازمة.
٢١. تشغيل أجزاء المشروع لمدة ٢٤ ساعة يومياً مع مراعاة تقارب عدد ساعات تشغيل الوحدات المتماثلة ومراعاة برامج الصيانة المعدة لذلك.
٢٢. في حالة ظهور أي ظروف غير عادية في التشغيل يقوم المقاول بتقديم المقترحات اللازمة لمواجهة هذه الظروف بما لا يخل بنوعية المياه المعالجة أو التأثير على المعدات والمهمات المركبة بالمحطة.
٢٣. تقديم هيكل العمالة المعتمدة التي تقوم بتنفيذ أعمال التشغيل والصيانة من مهندسين و كيميائيين وفنيين وعمال فنية وعمال عادية، مع ضرورة الالتزام بالحد الأدنى المطلوب طبقاً لجدول العمالة المرفق وذلك في أول كل شهر.
٢٤. يلتزم المقاول قبل تقديم مستندات العرض الفني بمعاينة أجزاء المحطة مع مندوبين من صاحب العمل لتحديد أعمال الصيانة، أو الإصلاحات، أو إعادة التأهيل، المطلوبة على وجه السرعة خلال الشهر الأول من التعاقد لبعض المعدات والأحواض، وعمل الدهانات الإيبوكسية اللازمة للأجزاء المعدنية مثل المشايات والبوابات وأعمدة الإنارة واستكمال

الإنارة والمواسير والأسوار وبوابات أحواض التجفيف وغير ذلك مما يلزم ويتم الاتفاق عليه من أعمال عاجلة وعلى المقاول تقديم مقترح التنفيذ والتقدم بالقيمة المالية التي يمكنه التنفيذ بها ضمن مستندات التناقص وستدخل ضمن المقارنات المايه مع العطاءات الاخرى.

وسوف يكون المقاول مسئولاً مسئولية كاملة عن القيام بكل مايلزم من الإصلاحات والصيانات وإعادة التأهيل طبقاً للعرض المقدم منة بمستندات العطاء المقدم منة .

٢٥. يقوم المقاول بتدبير المعدات والمهمات اللازمة بالموقع مثل النافورى، والسيارة الشفاط (عن طريق التأجير أو الاستعارة من صاحب العمل بالسعر الذى يتفق عليه)، والطللمات الصغيرة المتنقلة، وماكينة لحام المعادن، وسلم المنيوم متحرك، أجهزة رش المبيدات وصيانة المسطحات الخضراء، وسيارة بيك آب وذلك عند الاحتياج إليها وهذه المهمات مشمولة بالسعر المقدم من الشركة.

٢٦. يلتزم المقاول بتوفير معدات وأجهزة ومواد الرش للقضاء على الحشرات وظهور الموقع بالصورة المناسبة.

٢٧. المقاول مسئول عن إعداد كافة السجلات اللازمة وتقديم تقرير ربع سنوي على أن يوضح أهم الأنشطة التى تمت خلال فترة التقرير.

٢٨. فى حالة تسبب المقاول فى عطل مضخة عاملة أو احتياطية أو عطل مولد كهرباء فعليه سرعة إصلاح الأعطال التى تسبب فيها مع حق صاحب العمل فى توقيع غرامة مالية قدرها ٥٠٠ جم عن كل يوم لكل معدة تعطلت أو أهمل المقاول فى إصلاحها.

٢٩. إتباع جميع القوانين واللوائح المصرية المعنية فى تنفيذ الأعمال موضوع العقد، وحفظ النظام بموقع العمل، وتنفيذ أوامر صاحب العمل باستبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يخالف أحكام هذا العقد.

٣٠. إتباع إجراءات الأمن الصناعي وتوفير مهماته ومعداته وذلك فى حالة عدم تواجدها بالمحطة.

٣١. يلتزم المقاول بتسليم المحطة ومعداتها فى نهاية العقد بالحالة المادية والفنية التى تسلمتها بها وتكون صالحة للعمل.

٣٢. فى حال تسبب المقاول فى عطل أي معدة أو خروجها من الخدمة لعدم الصلاحية نتيجة لسوء التشغيل أو عدم الصيانة الصحيحة يتم تقدير قيمتها بمعرفة المالك وتخصم من مستحقاته أو يقوم المقاول باستبدالها بأخرى بنفس النوع والقدرة.

ثامناً: التزامات صاحب العمل

١. مراجعة واعتماد محضر إثبات بحالة أجزاء المحطة تفصيلياً.
٢. تقديم كافة البيانات عن المهمات المركبة فى المحطات.
٣. تقديم الكتالوجات والرسومات والمواصفات المتاحة الخاصة بمنشآت المشروع ومعداته.

٤. توفير أماكن إدارة وتشغيل المحطة ويتم توفير أماكن لتخزين قطع الغيار البسيطة والمهمات والأدوات والمعدات اللازمة للتشغيل والصيانة.
٥. إصدار الخطابات اللازمة للجهات الخارجية لتسهيل قيام المقاول بتنفيذ الأعمال الموكلة له.
٦. في حالة حدوث أعطال نتيجة لأسباب خارجة عن مسؤولية المقاول يقوم بمراجعة المقايضة المقدمة له من المقاول واعتمادها قبل التنفيذ.
٧. تكاليف استهلاك الطاقة الكهربائية للمشروع وتكاليف استهلاك مياه الشرب ويتم مقارنتها واحتسابها طبقاً لمعدلات الاستهلاك في المحطات المثلثة.
٨. في حالة تكليف المقاول بإصلاح المعدات التالفة أو إعادة التأهيل لبعض أجزاء العملية التي تم معاينتها وإقرار حالتها الفنية ويقوم صاحب العمل بمراجعة واعتماد المقايضة التي تقدم بها المقاول والتي تمثل سعر تكلفة شراء المهمات والعمالة فقط، وتتم المحاسبة عليها ضمن المستخلصات الشهرية بإضافة زيادة بنسبة ١٥% كمصاريف إدارية وأرباح.
٩. منظومة أجهزة الكلور سوف تخضع للفحص، وإعادة التأهيل إذا لزم الأمر، على حساب صاحب العمل، وذلك بقيام المقاول بعمل إجراءات التعاقد مع شركة متخصصة واعتماد هذه الإجراءات من صاحب العمل، وتتم المحاسبة عليها ضمن المستخلصات الشهرية بإضافة زيادة بنسبة ١٥% كمصاريف إدارية وأرباح.
١٠. اسطوانات الكلور الموجودة بالمحطة يجب أن تخضع للفحص الدوري فور بداية العقد على حساب صاحب العمل، وذلك بقيام المقاول بعمل إجراءات التعاقد مع شركة متخصصة واعتماد هذه الإجراءات من صاحب العمل، وتتم المحاسبة عليها ضمن المستخلصات الشهرية بإضافة زيادة بنسبة ١٥% كمصاريف إدارية وأرباح.

ملحوظة (يمكن إضافة البنود ارقام ٨، ٩، ١٠ الى جداول الكميات والفئات كبنود منفصلة في حالة تحديدها وحصرها قبل او اثناء اعمال الطرح لتدخل ضمن المنافسة)

١١. إخلاء مسؤولية المقاول عن الاسطوانات التي تقرر الشركة المتخصصة عدم صلاحيتها للعمل ووجوب إعدامها، وذلك طوال مدة العقد إلا في حالة التأكد من أن المقاول هو المتسبب.
١٢. أجهزة القياس سوف تخضع للضبط والمعايرة والإصلاح إذا لزم الأمر على حساب صاحب العمل، وذلك بقيام المقاول بعمل إجراءات التعاقد مع شركة متخصصة واعتماد هذه الإجراءات من صاحب العمل، وتتم المحاسبة عليها ضمن المستخلصات الشهرية بإضافة زيادة بنسبة ١٥% كمصاريف إدارية وأرباح.
١٣. صاحب العمل يضمن عدم تراكم الحمأة والمخلفات في الأماكن التي حددها للتشوين داخل المحطة، وذلك لضمان استمرار المقاول في عملية نقل الحمأة والمخلفات إليها ولضمان جودة عملية المعالجة.

١٤. صاحب العمل سيقوم بمراجعة المستخلصات الشهرية وتسليم الشيك الشهري المستحق للمقاول خلال شهر على الأكثر من ميعاد تقديمه في نهاية شهر الاستحقاق.

تاسعاً: الخصومات الواجب تطبيقها في حالة الفشل في بعض مهام التشغيل والصيانة

سوف يقوم صاحب العمل بتطبيق الغرامات والجزاءات التالية في حالة فشل مقاول التشغيل والصيانة في تنفيذ المهام الموكلة إليه كما يلي:

- خصم مبلغ يعادل ٥% من قيمة إجمالي العقد الشهري عن اليوم الذي يكون فيه السيب النهائي غير مطابق للمواصفات والمعايير القياسية الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ٨٢، والقرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعديل اللائحة التنفيذية له ، وفي حالة تكرار عدم المطابقة في نفس الشهر يتم خصم مبلغ إضافي مضاعف قيمته ٢٠ % من قيمة إجمالي العقد الشهري.
- في حالة عدم توافر أو غياب المهندس مدير المحطة أو مهندس الصيانة أو مهندس التشغيل أو كيميائي المعمل يتم توقيع غرامة بواقع ٢٥٠ جنيه عن اليوم الواحد لكل فرد لا يتواجد بالعمل بالمحطة ، ويحتسب غياب جزء من اليوم كأنه غياب يوم كامل.
- في حالة عدم توافر أو غياب أخصائي الحاسب الآلي وكذلك أي فني معمل أو كلور أو تشغيل أو صيانة يتم توقيع غرامة بواقع ١٥٠ جنيه عن اليوم الواحد لكل فرد لا يتواجد بالعمل بالمحطة ، ويحتسب غياب جزء من اليوم كأنه غياب يوم كامل.
- في حالة عدم توافر أو غياب أي من العمالة العادية أو أفراد الحراسة أو العمالة الفنية الخاصة بالتشغيل أو الصيانة يتم توقيع غرامة بواقع ٥٠ جنيه عن اليوم الواحد لكل فرد لا يتواجد بالعمل بالمحطة ، ويحتسب غياب جزء من اليوم كأنه غياب يوم كامل.
- في حالة تسبب المقاول في عطل مضخة عاملة أو احتياطية يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيه عن كل يوم حتى يتم الإصلاح وإلزام المقاول بالتكاليف التي تكبدتها الشركة جراء هذا العطل.
- في حالة حدوث عطل مولد احتياطي يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيه عن كل يوم حتى يتم الإصلاح
- في حالة حدوث توقف كلى بمحطة المعالجة لأي من محطات رفع المياه الخام، أو محطة المياه المعالجة، أو محطات الحمأة المنشطة المعادة، أو الزائدة، أو محطات الحمأة الابتدائية الخام، أو المركزة، أو منظومة ضغط الهواء، أو أحد أحواض المعالجة، أو أحد مكونات منظومة إزالة الرمال، أو منظومة تجهيز وإضافة الكلور للمياه المعالجة، أو ما شابه ذلك فإنه يتم توقيع غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه عن كل يوم لكل بند عاطل حتى يتم الإصلاح.

نموذج المكونات النمطية للمحطة

كيمونكس انترناشيونال

ونوضح فيما يلي على سبيل الاسترشاد نموذج المكونات النمطية لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بطاقة تصميمية ٢٠٠٠٠ م^٣/ يوم مع الأخذ في الاعتبار أن نظام المعالجة: بيولوجية باستخدام الحمأة المنشطة - تقليدية.

١. المدخل والتهدئة
٢. المصافي الميكانيكية واليدوية
٣. وحدة إزالة الرمال والزيوت والشحومات
٤. أحواض الترسيب الابتدائي
٥. أحواض المعالجة البيولوجية
٦. أحواض الترسيب النهائي
٧. أحواض تركيز الحمأة
٨. نظام تجفيف الحمأة
٩. محطات طلبات الحمأة الابتدائية
١٠. محطات طلبات الحمأة المركزة
١١. محطة طلبات الحمأة المنشطة المعادة والزائدة
١٢. مبنى وحدات التوليد الاحتياطية (عدد ٢ وحدة قدرة ٥٠٠ ك.ف.أ)
١٣. محطة طلبات التصافي
١٤. مبنى منظومة الكلور
١٥. محطة رفع السيخ النهائي
١٦. اللوحات الكهربائية
١٧. مبنى المحولات
١٨. أجهزة القياس
١٩. مبنى المخزن
٢٠. المبنى الإداري والمعمل
٢١. الورشة
٢٢. المسطحات الخضراء

المعايير التصميمية

أولاً: المياه الخام

٥٠٠ مجم / لتر

المواد الصلبة العالقة الكلية (T.S.S.)

الأكسجين الحيوي الممتص (B.O.D⁵) ٥٠٠ مجم / لتر

ثانياً: السيب النهائي

المواد الصلبة العالقة الكلية (T.S.S.) ٥٠ مجم / لتر

الأكسجين الحيوي الممتص (B.O.D⁵) ٦٠ مجم / لتر

هذا بالإضافة إلى شبكة الصرف الصحي داخل الموقع، وأعمال التغذية بمياه الشرب، وشبكة ري المسطحات الخضراء، والكابلات الكهربائية بين أجزاء العملية، وشبكة إطفاء الحريق.

جدول رقم (١) : الاشتراطات المطلوبة للسبب النهائي لمياه الصرف الصحي

م	التحليل الواجب إجراؤها	الحد الأقصى للمعايير والموصفات
١	درجة الحرارة	٣٥ مئوية
٢	الأس الهيدروجيني	٩ - ٦
٣	الأملاح الذائبة الكلية	٢٠٠٠ ملجم / لتر
٤	المواد الصلبة العالقة الكلية	٥٠ ملجم / لتر
٥	الأكسجين الحيوي المستهلك	٥٠ ملجم / لتر
٦	الأكسجين الذائب	لا يقل عن ٤ ملجم / لتر
٧	الأكسجين الكيميائي المستهلك	٨٠ ملجم / لتر
٨	الأمونيا	-
٩	النترات	٥٠ ملجم / لتر
١٠	الفوسفات	-
١١	الكبريتيدات	١ ملجم / لتر
١٢	الزيوت والشحوم	١٠ ملجم / لتر
١٣	الكلور الحر المتبقي	لا يقل عن ٠.٥ ملجم / لتر
١٤	العد الاحتمالي للمجموعة القولونية	٥٠٠٠ خلية / ١٠٠ سم ٣

جدول رقم (٢): التحاليل الواجب إجراؤها بالمراحل المختلفة بالمحطة

Parameter	Raw Water	Aeration Tank	Effluent
TEMP	✓	✓	✓
pH	✓	✓	✓
T.D.S.	✓	-	✓
T.S.S.	✓	-	✓
٣٠ minute settleability test	-	✓	-
ML.S.S.	-	✓	-
B.O.D°	✓	-	✓
C.O.D	✓	-	✓
D.O	-	✓	✓
N – NH _٣	✓	-	✓
N – NO _٣	-	-	✓
PO _٤	✓	-	✓
H _٢ S	✓	-	✓
O&G	✓	-	✓
R..Cl _٢	-	-	✓
TCF / ١٠٠ ML	-	-	✓

الشروط التي ستتبع عند أخذ عينات الصرف الصحي:

١. يراعى أخذ عينات عشوائية مفردة فى كل مرحلة من مراحل المعالجة المختلفة من المدخل حتى السيب النهائي لضبط كفاءة كل مراحل المعالجة.
٢. تجرى التحاليل الكيميائية والبيولوجية على العينات طبقاً لبنود التحاليل المرفقة والمدونة قرين كل مرحلة.
٣. تجرى هذه التحاليل طبقاً للطرق الواردة بمرجع الطرق القياسية لتحليل المياه والصرف الصحي وتقرن بالحدود الواردة بالقوانين المنظمة لصرف المخلفات السائلة المعالجة طبقاً لأماكن الصرف (قانون رقم ٤٨ لسنة ٨٢ وتعديلاته والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤) والقرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ والصادر من وزير الموارد المائية والري (Standard Methods).

الحد الأدنى لفريق العمل المقترح للمشروع لتنفيذ أعمال التشغيل والصيانة

جدول رقم (٣) عدد وخبرات العمالة المقترحة للتشغيل والصيانة لمحطة معالجة مياه صرف صحي

م	الوظيفة	العدد	المؤهلات
١	مدير المحطة	١	بكالوريوس هندسة ميكانيكا أو كهرباء خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في المجال
٢	مهندس وردية تشغيل	٢	بكالوريوس هندسة ميكانيكا أو كهرباء خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في المجال
٣	مهندس صيانة	١	بكالوريوس هندسة ميكانيكا أو كهرباء خبرة لا تقل عن ٢ سنوات في المجال
٤	كيميائي	١	بكالوريوس علوم خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في المجال
٥	فني معمل	١	مؤهل متوسط خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في المجال
٦	ملاحظ كهرباء لأعمال التشغيل	٢	دبلوم المدارس الثانوية الصناعية خبرة في المجال لا تقل عن ٧ سنوات
٧	ملاحظ ميكانيكا لأعمال التشغيل	٢	
٨	ملاحظ كهرباء لأعمال الصيانة	١	
٩	ملاحظ ميكانيكا لأعمال الصيانة	١	
١٠	فني كلور	١	مؤهل متوسط خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في المجال
١١	عمالة فنية للتشغيل	٢	يجيد القراءة والكتابة وخبرة في المجال لا تقل عن ١٠ سنوات
١٢	عمالة فنية للصيانة	٢	
١٣	عمالة عادية	٤	دراية في مجال العمل – إجادة القراءة والكتابة
١٤	أفراد حراسة	٢	دراية في مجال العمل – إجادة القراءة والكتابة
١٥	شئون إدارية ومخازن	١	دبلوم تجارة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
١٦	أخصائي حاسب آلي	١	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات أو مؤهل متوسط خبرة لا تقل عن ٧ سنوات

- يمثل هذا الجدول الحد الأدنى للعمالة المطلوبة، والمقابل ملزم بتعويض أي من العمالة المتواجدة في أجازات بجميع أنواعها.
- تم حساب هذه المعدلات على أساس محطة معالجة لمياه الصرف الصحي بطاقة تصميمية قدرها ٢٠ ألف م^٣/يوم.
- تلك المعدلات إرشادية ويتم تحديد الأعداد المطلوبة للتخصصات المختلفة طبقاً لرغبة كل شركة وظروف وطبيعة ومكونات محطة المعالجة.

٤. جدول الكميات وفئات الأعمال لتشغيل وصيانة

محطة معالجة مياه صرف صحي

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة جنيه	الإجمالي جنيه
	تشغيل وصيانة محطة معالجة مياه صرف صحي بمحافظة شاملة تشغيل وصيانة جميع المهمات والمعدات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية وأجهزة القياس ونقل جميع المخلفات على مدار (٢٤ ساعة) يومياً وذلك باستخدام أفضل أسلوب التعامل مع المهمات والمعدات حسب الأصول الفنية وطبقاً للمواصفات والشروط المرفقة. وأسعار هذا البند كما يلي:				
١	توفير العمالة الواردة بالعقد	شهر	١٢		
٢	تنفيذ برنامج للتشغيل وللتحكم في العمليات	شهر	١٢		
٣	تنفيذ برامج صيانة معدات كهربائية وميكانيكية وأجهزة	شهر	١٢		
٤	تنفيذ برنامج صيانة مدنية طبقاً لما ورد بالعقد	شهر	١٢		
٥	توفير سجلات وتعليمات للتشغيل والمعمل والصيانة	شهر	١٢		
٦	توفير المواد المستهلكة طبقاً لما ورد بالعقد	شهر	١٢		
٧	نقل كافة المخلفات بما فيها الحمأة طبقاً لما ورد بالعقد	شهر	١٢		
٨	استعواض/إستبدال الوسط الترشيحي لأحواض تجفيف الحمأة (اختياري)	٣م	٠		
٩	أعمال الصيانة المبدئية وإعادة التأهيل اللازمة قبل بدء التشغيل (إختياري)	مقطوعة	١		
	الإجمالي				

الملاحق

ملحق رقم (١) أسلوب تقييم العطاءات

ملحق رقم (.....)

أسلوب تقييم العطاءات

١. مقدمة:

سوف يتم تقييم العطاءات بنظام النقاط الفنية وسيتم إسناد العقد للمتقدم صاحب العطاء الذى يتم تقييمه كأفضل العطاءات فنيا وماليا طبقا لأسس التقييم الفنى الموضحة فيما بعد. وسوف يتم تقييم العروض الفنية من خلال الدرجات المختلفة للتقييم وبإجمالى ١٠٠ (مائة) درجة، وسوف تخضع جميع العطاءات المؤهلة فنيا فيما بعد إلى تحليل مالى لتحديد مناسبة إجمالى السعر فى عروضها المالية. وفى جميع الأحوال سيتم استبعاد العطاءات فى حالة حصولها على أقل من ٧٠ (سبعون) درجة فى التقييم الفنى، ويحق لصاحب العمل التحقق من جميع المستندات المقدمة من صاحب العطاء (سابقة الأعمال وشهادة الخبرة،....الخ)، وهذا بالإضافة إلى أن شرط الالتزام بالمواصفات الفنية ومستندات طرح المشروع هو شرط أساسى ومخالفته تؤدي إلى استبعاد العطاء تماما من عملية التقييم.

٢. التقييم الفنى:

سوف يتم تقييم العطاءات الفنية تبعا للنقاط التالية وعلى مقدمى العطاءات تقديم المستندات الدالة على صحة البيانات وأهمها (سابقة الخبرة، حجم الأعمال المنفذة خلال الأعوام الخمس الأخيرة، الهيكل الإدارى للشركة...الخ) وذلك فى الظروف الفنى للعطاء.

درجات التقييم	محتويات العرض الفنى
(١٠)	• الخبرة السابقة للمقاول
(١٠)	• الكفاءة الفنية فى الأعمال المثلثة السابقة
(٢٠)	• خبرة فريق العمل المتقدم بها للمشروع
(٢٠)	• برنامج التشغيل والتحكم
(٢٠)	• برنامج صيانة المعدات الكهروميكانيكية والأجهزة
(١٥)	• برنامج الصيانة المدنية
(٥)	• برنامج حاسب آلي وسجلات
١٠٠	الإجمالى

شرح أسس التقييم

• الخبرة السابقة للمقاول (١٠ درجات)

يتم تقديم سابق خبرة المقاول في صيانة وتشغيل محطات المعالجة خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ هذا العطاء بموجب شهادات صادرة ومعتمدة من جهة الاسناد وذلك طبقا للجدول التالي.

م	اسم المحطة	الجهة المالكة	السعة التصميمية	السعة الفعلية	قيمة العقد السنوية- جنيه	المدة الكلية لتنفيذ العقد

وسوف يتم إعطاء إجمالي درجة التقييم (١٠ درجات) للعطاء صاحب حجم الأعمال الأعلى ضمن عطاءات المقاولين المتقدمين للمشروع، ويتم إعطاء العطاءات الأخرى نسبة من الدرجة الممنوحة للعطاء صاحب حجم الأعمال الأكبر بناء على حجم أعمال كل منهم نسبة إلى العطاء ذو حجم الأعمال الأكبر.

• الكفاءة الفنية للشركة في الأعمال السابقة (١٠ درجة)

- التقارير الفنية عن أوضاع التشغيل والصيانة من ٥ جهات سبق التعامل معها (٥)
- تقارير نتائج التحاليل المعملية من ٥ جهات سبق التعامل معها (٥)

• خبرة فريق العمل المتقدم بها للمشروع (٢٠ درجات)

- تطابق الأعداد والخبرات والتخصصات لمتطلبات العقد (١٠)
- وجود شهادات مؤهلات وخبرات معتمدة (١٠)

• برنامج التشغيل والتحكم (٢٠ درجة)

- برنامج التشغيل والتحكم القياسي للمعدات والأحواض (١٥)
- جدول عملي لتتبع مشاكل المعالجة وتنفيذ الحلول المناسبة (٥)

• برنامج صيانة المعدات الكهروميكانيكية (٢٠ درجة)

- اشتغال البرنامج على كل الصيانات ومعدلات تنفيذها من واقع الكتالوجات (١٥)
- اشتغال البرنامج على كل المعدات الموجودة بالمحطة (٥)

• برنامج الصيانة المدنية (١٥ درجة)

- اشتغال البرنامج على كل الصيانات الواجبة بالمحطة ومعدلات تنفيذها (١٠)
- اشتغال البرنامج على كل الأحواض والمباني والمرافق بالمحطة (٥)

• برنامج حاسب آلي وسجلات (٥ درجة)

- برنامج حاسب آلي للتشغيل والصيانة (٢)
- سجلات كاملة للتشغيل والصيانة ومحتويات المحطة والعمالة (٣)

ملحوظة:

يمكن أن يعدل في البنود والدرجات التي يتم على أساسها التقييم بمعرفة كل شركة تابعة على حدة طبقا لطبيعة وحجم ونوعية العمل المطلوب.

ثالثاً: التقييم المالي

أ. سيتم فحص العروض المالية المقدمة من المقاول، وفقاً لشروط العطاء المذكورة من قبل للتأكد من عدم وجود أخطاء حسابية.

ب. إذا تقدم المقاول في جدول الكميات بأي بند في بيان الأعمال تقل فئته بنسبة ٥٠% عن أقل نسبة تقدم بها أي مقاول آخر لنفس البند فإن هذا البند سيعطى صفراً عند التقييم.

ج. سيتم تصحيح أي أخطاء بواسطة صاحب العمل كالتالي:

١. في حالة التعارض بين الفئة والإجمالي الناتجة من حاصل ضرب الكمية في الفئة، سوف يتم التمسك بسعر وقيمة الفئة، وفي هذه الحالة يتم تصحيح القيمة الإجمالية وفقاً لذلك.

٢. إن كان هناك تعارض بين المقادير بالحروف نفسها بالأرقام، يتم الأخذ بالمقادير المذكورة بالحروف.

وسوف يتم التقييم المالي من خلال منح أقل العطاءات مالياً ١٠٠ درجة ويتم إعادة تقييم باقي العطاءات الأخرى نسبة إلى أقل العطاءات مالياً كما يلي:

$$\text{درجة التقييم المالي لسعر العطاء (س)} = \frac{100 \times ()}{()}$$

رابعاً: التقييم الإجمالي للعطاءات

سوف يتم التقييم الإجمالي للعطاءات بنظام الوزن النسبي وسوف يأخذ تقييم العرض الفني ٦٠ درجة والعرض المالي ٤٠ درجة ليصبح إجمالي درجات التقييم الكلية للعرضين الفني والمالي ١٠٠ (مائة) درجة، وسوف يكون التقييم كالتالي:

$$\text{درجات التقييم الكلية للعرض (س)} = \{0.6 \times \text{درجة التقييم الفني للعرض (س)}\} + \{0.4 \times \text{درجة التقييم المالي للعرض (س)}\}$$

وسوف يتم اختيار العرض ذو درجات التقييم الكلية الأكبر ليصبح هو العطاء الأفضل حيث سيتم إسناد العقد إليه.

ملحق رقم (٢)

القرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩

وزارة الموارد المائية والري

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

وزير الموارد المائية والري

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧:

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة:

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الموارد المائية والري:

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث:

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف:

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة:

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث لتكون على النحو التالي:

المعايير (ملليجرام/ لتر ما لم يذكر غير ذلك)	البيان
لا يزيد على ٠.٠٥	سيانيد
لا يزيد على ٠.٠٠١	الرصاص
لا يزيد على ٠.٠٢	النيكل
لا يزيد على ٠.٠٥	الفضة
لا يزيد على ٠.٠١	سيلينيوم
لا يزيد على ١	فوسفات
٢٥٠٠	الحد الاحتمالي للمجموعة القولونية في ١٠٠ سم ^٣

مادة ٦٥ - يحظر الموافقة على الترخيص بأية منشآت على مجرى نهر النيل وفروعه بأية مناطق تعاني من أحمال تلوث غير مطابقة للمعايير الواردة للمادة (٦٠) من هذه اللائحة.

مادة ٦٦ - يجب أن تتوافر في مياه الصرف الصحي المعالج والمخلفات الصناعية السائلة التي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه غير العذبة - المعايير والمواصفات الآتية:

البيان		الحد الأقصى للمعايير والمواصفات (ملليجرام/ لتر ما لم يذكر غير ذلك)
المخلفات الصناعية السائلة المعالجة	مياه الصرف الصحي المعالج	
يتم تطبيق المعايير الواردة بالمادة ٦١ المعدلة	٦ - ٩	الأس الإيدروجيني
	٦٠	الأكسجين الحيوي الممتص
	٨٠	الأكسجين الكيماوي المستهلك (دايكرومات)
	١٠	الزيوت والشحوم
	٥٠	المواد العالقة
	١	الكبريتيدات (as H ₂ S)
	معدوم	السيانيد
	٢	الفوسفات
	١٠	النيتروجين الكلي (N ₂)
	معدوم	الفينول
	معدوم	المبيدات بأنواعها
	٠.٠٠١	الزئبق
	٠.٠٠١	الرصاص
	٠.٠٠٣	الكاديوم
	٠.٠١	الزرنيخ
	٠.٠١	الكروم
	١	النحاس
	٠.٠٢	النيكل
	١	الزنك
	٥٠٠٠	العد الاحتمالي للمجموعة القولونية في ١٠٠ سم ³
	١ بويضة حبة/ ١٠٠ ملليمتر	بويضات الديدان (الإسكارس) عند تركيز ٥ %

مادة ٦٧ - في حالة صرف مياه الصرف الصحي أو مخلفات صناعية سائلة مختلطة بمياه الصرف الصحي إلى مسطحات المياه غير العذبة، يجب معالجة المياه المنصرفة بالكلور لتطهيرها قبل صرفها بحيث لا يقل الكلور المتبقي بها بعد عشرين دقيقة من إضافته عن ٠.٥ ملليجرام، وبحيث تكون أجهزة ومواد التطهير متوفرة وجاهزة للعمل بصفة مستمرة لإنجاز هذه المعالجة عند طلب إجرائها.

مادة ٦٨ - يجب أن تبقى المسطحات المائية غير العذبة التي يرخص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إليها في حدود المعايير والمواصفات المذكورة بالمادة (٦٤) من هذه اللائحة.

مادة ٦٩ - في حالة صرف المخلفات السائلة إلى البحيرات - يجب مراعاة ألا يزيد عدد البكتريا القولونية في مصايد الأسماك بالبحيرة على (٧٠) لكل ١٠٠ سم^٣، كما يجب ألا يزيد عدد على (٢٣) لكل ١٠٠ سم^٣ في (١٠/١) من العينات المأخوذة من مياه البحيرة في موسم الصيد، وذلك حفاظًا على الثروة السمكية وعدم تأثير صرف هذه المخلفات على مصايد الأسماك.

الباب السابع

الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات

مادة ٧٠ - إعمالاً لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ يُنشأ بمصلحة الري صندوق خاص ويُفتح له حساب بالبنك المركزي المصري تحت اسم "الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث".

مادة ٧١ - تؤول إلى الصندوق المشار إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ متضمنة تكلفة أخذ العينات من كل من المنشآت المرخصة وغير المرخصة.

ملحق رقم (٣) نماذج لسجلات التشغيل والتحكم

محطة معالجة

بيانات تشغيل أحواض التهوية والحمأة النشطة

شهر : / ٢٠

اليوم	تصرف الماء الداخل m ³ /d	أحواض التهوية						الحمأة النشطة	
		الماء الداخل للتهوية mg/l		SS	VSS	SV	SS	VSS	RAS
		COD	BOD	mg/l	mg/l	ml/l	mg/l	mg/l	m ³ /d
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									
٢٨									
٢٩									
٣٠									
٣١									

مهندس التشغيل :

شركة مياه الشرب والصرف الصحي
محطة معالجة

التحكم في العمليات (السائل المخلوط والحماة النشطة)

شهر : / ٢٠

اليوم	AS	RAS		WAS		MLSS	SV	
	mg/l	m ³ /hr	m ³ /d	m ³ /h	m ³ /d	mg/l	ml/l	
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								
١٦								
١٧								
١٨								
١٩								
٢٠								
٢١								
٢٢								
٢٣								
٢٤								
٢٥								
٢٦								
٢٧								
٢٨								
٢٩								
٣٠								
٣١								

أحواض تجفيف الحمأة

شهر : / ۲۰

[illegible]

كيمونكس انترناشيونال

شركة مياه الشرب والصرف الصحي																												
محطة معالجة																												
شهر :												معالجة بيولوجية - تهوية ممتدة																
شهر :												معالجة بيولوجية - تهوية ممتدة																
معالجة بيولوجية - تهوية ممتدة																												
اليوم	الماء الداخل		قناة الأكسدة			أحواض الترسيب النهائي						الحمأة النشطة		DATE	أحواض التركيز				الماء المعالج		الحمأة الجافة		حجم المخلفات الأخرى					
	التصريف	الحرارة	رقم القناة	حجم الحمأة	عدد الهويات العائنة	الأكسجين	عدد الأحواض العائنة	حوض ١	حوض ٢	حوض ٣	حوض ٤	سك الحمأة بالحوض بالمتر	المعداة		الزائدة	العدد	التصريف	Cl2 Chamb.	المتبقي	جرعة الكلور	الأكسجين	الحرارة	عدد أحواض تنجيف	الحمأة المزالة	الرم	المصافي	زيت	
																												m3/d
1																												
2																												
3																												
4																												
5																												
6																												
7																												
8																												
9																												
10																												
11																												
12																												
13																												
14																												
15																												
16																												
17																												
18																												
19																												
20																												
21																												
22																												
23																												
24																												
25																												
26																												
27																												
28																												
29																												
30																												
31																												
المجموع	0							0		0		0	Total	0	0													
المتوسط	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	Avg.	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!
الأنفي	0	0	0	0	0	0.0	0.00	0	0.00	0	0	0	Min.	0	0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0	0.00	0	0	0.0	0	0	0
القصي	0	0	0	0	0	0.0	0.00	0	0.00	0	0	0	Max.	0	0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0	0.00	0	0	0.0	0	0	0

.....

.....

(/)

:

								١
								٢
								٣
								٤
								٥
								٦
								٧
								٨
								٩
								١٠
								١١
								١٢
								١٣
								١٤
								١٥
								١٦
								١٧
								١٨
								١٩
								٢٠
								٢١
								٢٢
								٢٣
								٢٤
								٢٥
								٢٦
								٢٧
								٢٨
								٢٩
								٣٠
								٣١
								Total
								Avg.

ملحق رقم (٤)
نموذج عقد تشغيل وصيانة
لمحطة معالجة صرف صحي

نموذج عقد

تشغيل وصيانة لمحطة معالجة مياه صرف صحي

بمحافظة

إنه في يوم الموافق / / ٢٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

أولاً: شركة مياه الشرب والصرف الصحي ب..... ومقرها محافظة

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد:

السيد / بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو
المنتدب، وموطنه القانوني مقر الشركة الكائن ب..... مدينة

"طرف أول"

ثانياً: شركة ومقرها محافظة

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد:

السيد / بصفته رئيس مجلس الإدارة، وموطنة
القانوني مقر الشركة الكائن ب..... مدينة

"طرف ثاني"

تمهيد

حيث يرغب الطرف الأول في قيام الطرف الثاني بأعمال التشغيل والصيانة لمحطة معالجة مياه صرف
صحي محافظة، والتي تم طرحها في مناقصة عامة، فتحت مظاريفها
الفنية بتاريخ / / ، وحيث تقدم الطرف الثاني بعرضه عن هذه العملية لتشغيل وصيانة
المحطة المذكورة، وطبقاً للشروط والمواصفات المطروح على أساسها المناقصة، وقد قبل الطرف الأول
العرض المقدم من الطرف الثاني بموجب قرار لجنة البت رقم المؤرخ في وتم
إخطار الطرف الثاني بقبول عطائه بتاريخ

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتي:

البند الأول: يعتبر التمهيد السابق وكذا الشروط والمواصفات المطروح على أساسها المناقصة والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين ولائحة المشتريات المعمول بها في الشركة ومحضر لجنة البت وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالعملية جزء لا يتجزأ من العقد ومكماً ومتمماً له.

البند الثاني: تعاريف وتفسيرات

يقصد بالكلمات والتعبيرات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها إلا إذا تطلب النص غير ذلك:

- صاحب العمل (الطرف الأول): هي شركة مياه الشرب والصرف الصحي ب.....، ويعبر عنها صاحب العمل أو الشركة.
- وحدة الإشراف على المشروع: هي ممثل صاحب العمل والوحدة المكلفة من خلاله بالإشراف على مشروع تشغيل وصيانة محطة المعالجة في خلال مدة التنفيذ.
- المقاول (الطرف الثاني): هو شركة
- مستندات العقد: تتكون مستندات العقد من صفحة الغلاف، والتمهيد، وشروط وبنود العقد ومحضر المفاوضات وقرار لجنة البت والشروط الفنية والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- أعمال العقد: تشمل أعمال تشغيل وصيانة المحطة وتوريد وتركيب قطع الغيار المطلوبة لاستمرار عملية التشغيل بالصورة المثلى، وضمان نتائج السيب النهائي للمحطة طبقاً لمعايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩.
- موقع المشروع: يشمل نطاق الأعمال محل هذا العقد محطة معالجة مياه صرف صحي ومقرها

البند الثالث: موضوع العقد

- يخلص موضوع العقد في قيام المقاول الموكل إليه بتنفيذ الأعمال بتشغيل وصيانة محطة المعالجة طوال فترة العقد وتوفير العمالة المطلوبة طبقاً للكشوف المرفقة وبالتخصصات الموضحة بها، على أن يضمن المقاول نتائج عملية المعالجة طبقاً لمعايير القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢، والقرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩.

البند الرابع: قيمة العقد وطريقة المحاسبة:

قيمة التعاقد جنيه سنوياً (.....) شاملاً ضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وكافة أنواع الضرائب والتمغات الأخرى.

طريقة المحاسبة: يتم دفع مستحقات الطرف الثاني مقابل مستخلصات شهرية تقدم للطرف الأول مرفقاً بها كشوفات توضح بالتفصيل نتائج التحاليل الكيميائية والبيولوجية التي تمت خلال الشهر لمراحل المعالجة المختلفة من المدخل إلى السيب النهائي، وبنود الأعمال وما تم منها في أعمال التشغيل والصيانة، وبيان موقف تشغيل المعدات والأحواض، وما تم من صيانات كهربية وميكانيكية ومدنية، وحضور وانصراف العمالة، والمواد المستهلكة، وقطع الغيار المستخدمة وكلها مراجعة ومعتمدة من المهندس ممثل صاحب العمل الذي يتولى الإشراف على العملية.

البند الخامس: مدة العقد ١٢ شهراً تبدأ من / / ٢٠ وتنتهي في / / ٢٠ قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد وذلك قبل ميعاد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة التجديد يتم تطبيق نفس فئات العقد وبنفس الشروط.

البند السادس: التزامات الطرف الثاني:

١. تشغيل وصيانة المحطة – موضوع العقد – طبقاً للأصول الهندسية المتعارف عليها وطبقاً للوائح والقوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية فيما يخص السيب النهائي الخارج من المحطة.
٢. توفير العمالة اللازمة من حيث الأعداد والخبرات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات، وعلى مدار ٢٤ ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع، وخلال العطلات الرسمية والأجازات والأعياد.
٣. إعداد وتنفيذ برنامج للتشغيل والتحكم في عمليات المعالجة، وبرامج لصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية والأجهزة، وبرامج للصيانة المدنية للأحواض والمباني والطرق وشبكات المياه والري والصرف الصحي الداخلية والمساحات الخضراء، كما يشتمل أيضاً على إعداد وتوفير كافة السجلات والتعليمات اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة.
٤. تدبير كافة قطع الغيار المطلوبة لتنفيذ أعمال الصيانة بمعرفته وعلى حسابه (على حساب الطرف الثاني)، وأية قطع غيار يقوم الطرف الثاني بصرفها من مخازن الطرف الأول عليه استعاضتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وخلال مدة العقد الأصلي.

٥. توفير المواد المستهلكة من كلور ووقود وزيت وشحومات وكيماويات معمل ومستلزمات الصيانة المدنية بالقدر الكافي للتشغيل والصيانة المثلي بمعرفته وعلى حسابه الخاص.
٦. تحمل كافة المستحقات المتمثلة في (الضرائب العامة على المبيعات، التأمينات الاجتماعية، تأمينات إصابة العمل، كافة أنواع الضرائب والتمغات).
٧. نقل كافة المخلفات بما فيها الحمأة إلى الأماكن التي يحددها صاحب العمل، كما يشتمل على توريد وتركيب قطع الغيار الأصلية أو مرادفاتها اللازمة لجميع المعدات والأجهزة.
٨. استعواض الوسط الترشيحي الخاص بأحواض التجفيف على حساب صاحب العمل وبعد أخذ موافقته، على أن يتم تحديد مقابل التوريد والإحلال ونقل الوسط القديم إلى المقابل العمومية أو الجهة التي يحددها صاحب العمل.
٩. توفير كل ما يلزم لتنفيذ التشغيل والصيانة من مهمات ومعدات (النافوري والكباش والونش، وطمبات نقالي، ومعدات قص المسطحات الخضراء، وصيانتها، ورش المبيدات ... الخ).

البند السابع: إلتزامات الطرف الأول

- سداد قيمة المستخلص الشهري خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه صالح للصرف مستوفي كافة المستندات والتوقعات.
- تحمل تكاليف الطاقة الكهربائية المستهلكة والمياه.

البند الثامن: إنهاء العقد

في حالة إخلال (الطرف الثاني) بأي التزام من الإلتزامات المترتبة على تنفيذ هذا العقد يحق لصاحب العمل (الطرف الأول) بناء على التقرير المقدم بذلك من وحدة تنفيذ المشروع إنهاء سريان هذا العقد واقتضاء التعويض اللازم من أية مستحقات تكون للطرف الثاني لدى إدارة المشروع أو أية جهة إدارية أخرى مع حفظ كافة حقوق الشركة (الطرف الأول).

البند التاسع: اللائحة المنظمة للعقد

يخضع هذا العقد إلي لائحة العقود والمشتريات الخاصة بالشركة التابعة لمياه الشرب والصرف الصحي.

البند العاشر: الاختصاص القضائي وتسوية النزاع

في حالة عدم التوصل إلى تسوية لأي خلاف ينشأ بين الطرفين وحل النزاع سلمياً فإن محكمة الكلية أو الجزئية هي المختصة بنظر النزاع.

البند الحادي عشر: حق التنازل عن العقد

ليس للطرف الثاني الحق في التنازل أو نقل الحقوق والالتزامات الخاصة بهذا العقد أو أي جزء منه ما لم تكن هناك موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولكن يجوز التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها لأحد البنوك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد وبموافقة كتابية من الطرف الأول

البند الثاني عشر: حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية تسلم الطرف الثاني نسخة وتسلم الطرف الأول نسختين للعمل بموجبها على أن تختتم أوراق العقد بخاتم كل من الطرفين.

الطرف الثاني

الطرف الأول

مهندس/

مهندس/

التوقيع/

التوقيع/

رئيس مجلس إدارة

رئيس مجلس إدارة

.....

.....